جامعـة عمار ثليجي الأغـــواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قـــســـم الـحـقـــوق

الـدور الـجـديــد لـقـوات حـفــظ الــســلام

مذكرة في إطـار مقتضيات نيل شـهادة الماسـتر في الـقانون :

الدولي و العلاقات الدولية

مـن إعـــداد :

- العقون علال
- ساحي حمزة

تحت إشراف الأستاذ :

- عبيدي محمد

لجنة المناقشة :

أ. ذيب محمد.....رئيسا

أ. عبيدي محمد.....مشرفا مقررا

أ. شويرب جيلالي .....مناقشا

السـنــة الجامعية 2015 / 2016

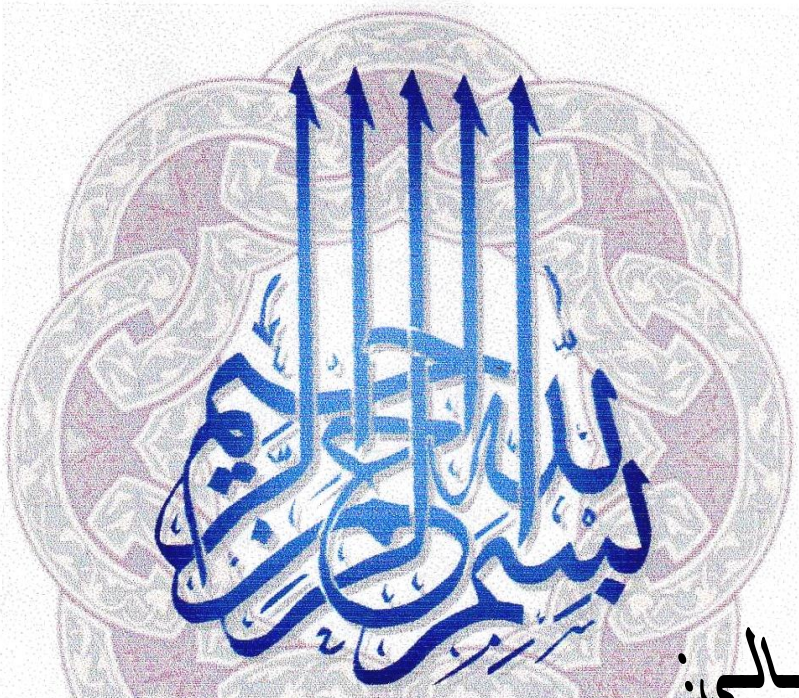

قـال الله تعـالى:

الرَّحْمَٰنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)

دعـــاء

ربنا لا علم لنا إلا بما علمتنا, إنك أنت العليم

الحكيم.

اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

اللهم إنا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا.

اللهم إن نعوذ بك من الغرور والرياء ووسوسة

الشيطان وحب الذات.

آمين يا رب العالمين.

الإهداء

الحمد لله والشكر وحده لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى وإلى سيد الخلق وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين و إلى الزوجة الغالية و الابن الكريم

و إلى الأخ العقون علال و الأخ سي ناصر محمد و إلى من ساندا من قريب أو بعيد.

ساحي حمزة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته وفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بأسمى معاني وعبارات التقدير والإحترام والشكر للدكتور الفاضل عبيدي محمد على التوجيهات التي نورنا بها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الإخوة سي الناصر محمد و لوبان رشيد عملى بلذلوه من مجهودات

كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة على تفضلها وتكرمها لمناقشة مذكرتنا.

و شكرا.

الإهداء

أهدي خالص عملي لله عز وجل سبحانه والغني عن عباده، ولرسوله ولصالح المؤمنين.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها و إلى الزوجة و الأولاد.

و إلى الأستاذ الفاضل عبيدي محمد.

و الإخوة منصوري ميهوب، بن قويدر عيسى ، سي الناصر محمد و الأخ لوبان رشيد.

العقون علال

مقدمة

إن وقوع أول جريمة على الأرض بقتل قابيل لأخيه هابيل كانت مؤشر لبداية انعدام الأمن و السلم، فمنذ ذلك الوقت و الفرد يعيش حالة من لا أمن و لا سلم فهو لا يأمن على ممتلكاته بل حتى على حياته فكانت الغلبة للأقوى.

لذلك لجأ الفرد إلى القبلية طلبا للأمن فامتد النزاع لها بدافع الانتقام فضاع السلام على هذا المستوى ، فكانت محاولات لإعادته بين المجتمعات قديما عن طريق توقيع اتفاقيات هدنة و سلام منها على سبيل المثال اتفاقية وستفاليا سنة 1648 م، لكنها لم تدم طويلا ولم تحترم ، فاتسعت رقعة الحروب لتشمل دولا حيث ظهرت المستعمرات، تضررت الإنسانية ، مست حقوق الانسان في عمقها.

صار السلم حلما لن يتحقق ، لتندلع الحرب العالمية الأولى سنة 1914م التي جلبت للإنسانية أحزانا و انتهكت فيها ابسط حقوق الإنسان ، لتنتهي بظهور عصبة الأمم المتحدة التي حاولت كتنظيم دولي منع حرب ثانية بكل قواها ، لكنها فشلت و عاودت الحرب مرة أخرى في انحاء العالم، فقدت البشرية الأمن من جديد و عمت الفوضى (قتل ، تعذيب ، اغتصاب و نزوح) لا سلم ولا أمن.

انتهت الحرب سنة 1945 بظهور منظمة الأمم المتحدة فأخذت على عاتقها حفظ السلم و الأمن الدوليين و شرعت لذلك ميثاقا ينص على الأمن و السلم ، فكانت أول فكرة لذلك ما يسمى بنظام الأمن الجماعي و المتمثل في تكتل دولي يشمل الدول الأعضاء ، هدفه الدفاع الجماعي عن أي دولة يعتدى عليها طبقا للمادة (43) من الفصل السابع من الميثاق ، و فيه تتعهد جميع الدول الأعضاء بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن.

لكن و بعد وقت قصير ولدت الفكرة ميتة بسبب الانشقاق الإيديولوجي و تضارب مصالح الدول الاعضاء و تعطلت احكام المادة (43) من الميثاق ، فلم يشكل جيش دولي بسبب خلاف حاد بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي حول عدة مسائل منها المساهمة العسكرية للدول و كيفية تشكيل الجيش و أماكن تواجد القوات الدولية ، فشل فكرة الامن الجماعي و بقي الامن و السلم في تهديد مستمر فظهرت الأحلاف العسكرية بين الدول ، فلم تفلح في ضبط الأمن والسلم مرة اخرى .

كانت الآلية الأنسب في ذلك هي القوات الدولية لحفظ السلام ، و هي قوات تم إنشائها من طرف الأمم المتحدة على أنقاض الأمن الجماعي سنة 1948 م.

تعد هيئة مراقبة الهدنة بين الأطراف المتنازعة مشكلة من المراقبين العسكريين ، وتعد أول عملية لهذه القوات سنة 1948 في الحرب الإسرائيلية الفلسطينية حيث أشرفت على و قف أعمال العنف بين الطرفين ، ثم تواصلت عمليات التدخل في أماكن عدة من العالم منها قوات الطوارئ الدولية في سيناء في مصر سنة 1957 ، فريق المراقبين العسكريين التابع للأمم المتحدة بين الهند و الباكستان سنة 1948.

إن تطور النزاعات الدولية هدد السلم و الأمن الدوليين ، بالتالي تطلب لوقفه تطور شامل لقوات حفظ السلام من حيث العدد و الخبرة و التكاليف و هو ما يسمى إجمالا بالدور الجديد أو المهام أو النهج لهذه القوات ، هذا الأخير الذي خرج من رحم دور تقليدي الذي يقتصر على مراقبة وقف إطلاق النار و الذي صار يمتد ما قبل نشوء النزاع و بذلك فهو جزء من حل النزاع بعد ما كان يقتصر على الشكل الرقابي.

من كل ما سبق و في ظل المستجدات الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين أصبح بالأهمية بمكان التعرف على أدوار قوات حفظ السلام التي تطورت آليا موازاة مع النزاعات الدولية الكثيرة و المعقدة ، بالتالي الوقوف على مدى نجاعة الدور الجديد لقوات حفظ السلام في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الدور الجديد بديل للدور القديم لكون أن هذا الأخير لم يكن في مستوى التطلعات الدولية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي فإن الدور الجديد لقوات حفظ السلام و الأمن الدولية استطاع التكيف مع المستجدات الدولية و بالتالي فإن هذا الموضوع له أهمية بالغة في التصدي للنزاعات الدولية الراهنة و منع انتشارها.

أسباب اختيار الموضوع:

– كثرة النزاعات الدولية و تسارعها في الفترة الاخيرة خاصة في العالم العربي جعلنا نركز على هذا الموضوع ، و اختيارنا كان لتفعيل دور قوات حفظ السلام و معرفة دورها الجديد كآلية دولية لاحتواء الصراعات الدولية و بالطرق السلمية و تفادي انتشارها.

– عدم التطرق بكثرة لهذا الموضوع يعتبر موضوع الساعة ارتأينا إلى اختياره.

–السعي لإثراء مكتبتنا بموضوع البحث.

– بحكم تخصصنا في فرع القانون الدولي نرغب في البحث و الإطلاع على الدور الجديد لقوات حفظ السلام

– ارتباط الجانب النظري بالجانب التطبيقي لهذا الموضوع و مدى واقعيته.

الإشكالية :

ما هي دوافع و دواعي اسناد أدوار جديدة لقوات حفظ السلام في ظل الأعباء المختلفة المسندة اليها تقليديا ؟

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع انتهجنا المنهج التاريخي لأننا قمنا بسرد تاريخ إنشاء قوات حفظ السلام، وانتهجنا المنهج الوصفي وذلك بقيامنا بوصف قوات حفظ السلام، والمنهج التحليلي قمنا فيه بتحليل المهام والأدوار التي تقوم بها قوات حفظ السلام للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أهداف دراسة الموضوع:

- معرفة الدور الجديد لقوات حفظ السلام.
- معرفة المهام الجديدة لقوات حفظ السلام.
- التعرف على أهم التدخلات الدولية التي قامت بها هذه القوات.
- التعرف على تاريخ قوات حفظ السلام.

- محاولة إثراء أنفسنا و الآخرين بمعلومات هامة عن تاريخ والأدوار الجديدة لقوات حفظ السلام.

تقسيم الدراسة :

- و نظراً لأهمية الموضوع إرتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين ، جاء الفصل الأول بعنوان " **ماهية قوات حفظ السلام** " وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين ، حيث نتطرق في الأول إلى مفهوم قوات حفظ السلام.

أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى النظام القانوني لقوات حفظ السلام و الصعوبات التي تعترض عملها.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان " **النهج الجديد لقوات حفظ السلام** " و قد قسمناه إلى مبحثين نقوم في الأول بتحديد وقاع مهام قوات حفظ السلام بعد الحرب الباردة.

- ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى التغيرات الجديدة لقوات حفظ السلام.

الفصل الأول

ماهية قوات حفظ السلام

الفصل الأول : ماهية قوات حفظ السلام.

إن حفظ السلام والأمن الدوليين من مقاصد الأمم المتحدة طبقا لما جاء في ميثاقها سواء في الديباجة أو في المادة الأولى والذي حرم على الدول الأعضاء استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، لقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين و أعطى لهم أهمية كبيرة حيث اهتدى إلى فكرة الأمن الجماعي التي تعد آلية تتكفل بذلك ، لكنها لم تدم طويلا بسبب التعارض الإيديولوجي بين الدول الكبرى في المنظمة الدولية حول العديد من النزاعات الدولية من ما عجل التفكير، في آلية جديدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و المتمثلة في قوات حفظ السلام.

نتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم قوات حفظ السلام ومبادئها في المبحث الأول ثم نتطرق إلى النظام القانوني لقوات حفظ السلام والصعوبات التي تعترض عملها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم قوات حفظ السلام.

إن التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية يتمثل أساسا في بروز هيئة الأمم المتحدة التي جاءت من أجل منع حرب عالمية أخرى، فكان أول تفكير لها في حفظ السلم والأمن فكرة نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على المصلحة الدولية المشتركة.

وذلك باتخاذ تدابير جماعية يقوم بها مجلس الأمن طبقا للميثاق ، هذا الأخير فشل في ترجمة نظرية الأمن الجماعي إلى واقع بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين.

جاءت فكرة قوات حفظ السلام لتعزيز الأمن الجماعي ويرجع الفضل إلى كل من " ليستر بيرسون" وزير الخارجية الكندي السابق و" داغ همر شلر" الامين العام السابق للأمم المتحدة إلى بلورة هذه الفكرة.

لذلك سنتناول مفهوم قوات حفظ السلام من خلال التطرق لنشأة قوات حفظ السلام وتعريفها في المطلب الأول وإلى مبادئها ومهامها ووسائل عملها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة قوات حفظ السلام.

لقد أثبتت التجارب الدولية التي مر بها المجتمع الدولي أنه لا يمكن ضمان الأمن والسلم الدوليين ، فلا نظام توازن القوى الذي مارسته التحالفات الدولية ولا نظام الأمن الجماعي أسسوا الأمن الدولي، وعليه فإن نشأة قوات حفظ السلام لم تكن وليدة الصدفة بل جاءت كنتاج لأفكار سبقتها منها فكرة نظام الأمن الجماعي.

الفرع الأول : تعريف قوات حفظ السلام.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا صريحا لقوات حفظ السلام لكن المختصين وفقهاء القانون الدولي استنتجوا ضمنا أنه يمكن إنشاء قوات حفظ السلام من طرف هيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المادتين 19و 29 من الميثاق وذلك بإنشاء فروع تابعة لها.

ومن جملة التعاريف التي تناولت قوات حفظ السلام ما جاء به الدكتور تميم خلاف: " .... هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى ، تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية [1]".

وعرفها الدكتور حسن أبو طالب " .... إن قوات حفظ السلام تعد من بين الاليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعمليات حفظ السلام التابعة

[1]-تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية العدد 157 يوليو 2004، دار الأهرام، القاهرة ،ص 172

للأمم المتحدة هي نشاط عسكري تقوم به المنظمة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام"[1].

كما عرفها الامين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي على أنها: " ....إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع الاطراف المعنية ويشمل عادة أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة التابعين للأمم المتحدة وكثيرا ما ينطوي ذلك على إشراك موظفين مدنيين معا"[2].

وبعد بيان بعض المختصين في القانون الدولي يمكن تعريفها ، بأنها عمليات تابعة للأمم المتحدة تحوي مجموعة من الموظفين الإداريين والعسكريين تعمل بموافقة الأطراف المتنازعة وبحيادية وتقدم بمهام شبه عسكرية وأعمال مدنية من اجل استتباب السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت الصراعات والحروب كالعمل على تنفيذ اتفاقية السلام ونشر الامن والاستقرار وتعزيز سيادة القانون والعمل على تحقيق حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات.

قد تتشابه قوات حفظ السلام مع بعض القوات الدولية الأخرى كقوات نظام الأمن الجماعي والأحلاف العسكرية والقوات المتعددة الجنسيات، لذلك سوف نتطرق لها بنوع من الاختصار، ونتطرق بعد ذلك إلى التفرقة بين النزاع الداخلي والدولي قصد معرفة مهام القوات الدولية.

أولا: تميز قوات حفظ السلام عن قوات النظام الجماعي .

يمكن حصر الخلاف الموجود بين قوات حفظ السلام وقوات الامن الجماعي في ثلاث نقاط:

1- حسن أبو طالب ، الأمم المتحدة وحفظ السلام، تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن ، مركز السياسات الاستراتيجية بالأهرام القاهرة ،1996 ص 102-104.

2- نقلا عن سلامة أيمن عبد العزيز، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ص 16.

1- إن المهمة الاساسية لقوات نظام الامن الجماعي حسب نصوص الميثاق تتمثل في ضرب المعتدي ونجدة المعتدى عليه (عملية الردع) أما مهام قوات حفظ السلام الأخرى تتمثل في العمل على تحقيق وقف أعمال القتال وتحقيق الهدنة، وتهيئة المناخ لأطراف النزاع من اجل التفاوض.

2- نصت المادتين **43** و **47** من الميثاق على إنشاء جيش دولي يوضع تحت تصرف المنظمة هذا بالنسبة لقوات الامن الجماعي أما فيما يخص قوات حفظ السلام فهي في الأصل قوات مؤقتة تشكل في كل حالة على حدى ولا تنتمي إلى قوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

3- إن قوات الامن الجماعي تتدخل في إقليم الدولة المعتدى عليها من أجل وضع حد لعدوانها وإعادة السلم طبقا للفصل السابع من الميثاق وبطريقة انفرادية، أما قوات حفظ السلام فهي تخضع لمبدء الرضا بمعنى موافقة الأطراف المتنازعة قبل نشر هذه القوات[1].

ثانيا: تميز قوات حفظ السلام عن الاحلاف العسكرية:

تعد الأحلاف العسكرية ظاهرة انتشرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وهي كما عرفها الدكتور بطرس بطرس غالي " ..... علاقة تعاقدية بين دولتين أو اكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"[2] . ومنها حلف الشمال الأطلسي ، حلف وارسو.

وتختلف عن قوات حفظ السلام:

1- الأحلاف العسكرية الموجهة أساسا لمناهضة فكرة العدوان.

2- قوات حفظ السلام والاحلاف العسكرية يهدفان إلى تحقيق هدف واحد وهو الحفاظ على السلم، ويختلفان في نظرتهما للسلم، والاحلاف العسكرية تجزأ السلم أي تهدف إلى تحقيق السلم والامن داخل الدول العضوة في الحلف فقط ، أما قوات حفظ السلام تعتبر السلم كل غير قابل للتجزئة.[3]

1- قلي أحمد، قوات حفظ السلام ، دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 59..

2-بطرس بطرس غالي. الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1962، 18 ص 16 .

3- أحمد قلي ، مرجع سابق ص 61.

3- تميز قوات حفظ السلام عن القوات المتعددة الجنسيات .

يتم إنشاء هذه القوات خارج نظام الأمم المتحدة وتسمى """" ذوي القبعات البرتقالية"""" تميزها عن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تسمى " ذوي القبعات الزرقاء" ، وبما أن القوات المتعددة الجنسيات تشكل خارج الامم المتحدة ففي الغالب تخضع لاتفاق الاطراف وتتفق مع قوات حفظ السلام في الهدف هو حفظ السلم ويحق للأولى أن يشارك أفرادها ضمن قوات حفظ السلام.

الفرع الثاني: ظهور نظام الأمن الجماعي.

أدرك المفكرون وصانعو السياسة الخارجية حاجة المجتمع الدولي إلى عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ونبذ الحرب التي في كل مرة يكتوي بها العالم وينعدم الأمن والسلم مما عجل بظهور نظام الأمن الجماعي.

- ظهر نظام الأمن الجماعي إلى حيز الوجود بعد فشل نظام توازن القوى ونتيجة الحرب العالمية الأولى عام 1914 التي خلفت خسائر بشرية ومادية، أدرك المفكرون والسياسيون ورجال القانون ضرورة إيجاد نظام جديد أو سلطة جديدة تقع على عاتقها مهمة حفظ السلام، فأنشأت عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى ، ثم تلتها منظمة الأمم المتحدة ، هي المنظمة التي تقوم على أساس التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي ، وعليه فإن الأمن الجماعي بهذا المعنى يعني أن تتحمل الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من أي اعتداء.[1]

إن الفشل الذريع لفكرة الأمن الجماعي وعجز مجلس الأمن عن تطبيقها في الواقع طبقا لما جاء في الفصل السابع من الميثاق أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء ما يسمى بقوات حفظ السلام، ونجد في ميثاق الأمم المتحدة النص على هذه الفكرة إجمالا في الفصل السابع وبالضبط في المادة 43[2] منه التي

[1]- رسول حسين علي الجميلي ، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المنتصرة، الفلوجة. العراق .2001.العدد18. ص 196

[2]-أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

تخول لمجلس الامن حفظ السلم والأمن واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لذلك بدءا بإبرام اتفاقيات خاصة تتضمن كل ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويساعد مجلس الأمن في عمله هذا لجنة تسمى لجنة " أركان الحرب " نصت عليها المادة 47 /1 .[1] والتي تتولى مهمة التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الامن.

الفرع الثالث: اختلال نظام الأمن الجماعي سبب في ظهور قوات حفظ السلام.

لقد أدت الأحداث المتسارعة عقب الحرب العالمية الثانية إلى مزيد من التفكير لدى الفقهاء الدوليين من أجل تجنب الحرب مهما كانت الظروف، فبعدما تم إنشاء نظام الامن الجماعي جاءت فكرة قوات حفظ السلام كبديل له فكيف كانت تطورات هذه الفكرة ؟.

إن وضع الخطة التي اتى بها الميثاق في مجال حفظ السلام موضع التنفيذ كان يتوقف على تحقيق شرط أساسي يتمثل في ضرورة توافق اراء أو إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لكن هذا التوافق لم يتحقق على أرض الواقع حيث انقسم هذا التحالف إلى معسكرين متصارعين.[2]

فانعكس هذا الانقسام على فكرة الأمن الجماعي فلم تستكمل آلياته ، فلا جيش دولي أنشأ ، ومنه لم يتم تفصيل المادة 43 من الميثاق حيث أعلنت لجنة أركان الحرب عن فشلها وعن عجزها في وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 موضع التنفيذ، وذلك في تقريرها الذي قدمته لمجلس الامن سنة 1948 ، إلا أن هذه اللجنة وعلى الرغم من فشلها في عملها ما زالت موجودة حتى الان وعقدت عدة اجتماعات إلى غاية عام 1999.[3]

وبذلك أدت الحرب الباردة إلى المبالغة في استخدام حق الفيتو وشل فاعلية مجلس الأمن مما أدى إلى نهاية نظام الأمن الجماعي قبل أن يبدأ تطبيقه وحل محله نظام مناطق النفوذ وقامت الأحلاف العسكرية

[1]- أنظر المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

3-Kerdoune azouz mutation et chengements dans les relations internationales de l'ordre bipolaire au nouvel ordre mondiale. Revue IDARA.P19

[3]-علي إبراهيم محمد عناني ، المنظمات الدولية ، بالمطبعة التجارية الحديثة القاهرة 2005.

بداية من حلف الشمال الأطلسي 1949 وحلف وارسو 1955 التي تناقضت جوهريا مع روح نظام الأمن الجماعي [1]. وبالتالي كان على الأمم المتحدة وفي ظل الازمات الدولية اللجوء إلى استحداث الية جديدة تعمل على منع نشوب النزاعات وإنهائها وهي قوات حفظ السلام [2] فما هي هذه الالية ؟.

المطلب الثاني: مبادئ ومهام ووسائل عمل قوات حفظ السلام.

الفرع الأول: مبادئ قوات حفظ السلام.

لقد ظلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة منذ أكثر من ستين سنة تستند إلى مبادئ أساسية طبقت باستمرار لتشكل إحدى الادوات الرئيسية للمنظمة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وقد وضعت هذه المبادئ سنة 1956م ويمكن إيرادها فيما يلي:

1- موافقة الأطراف:

تعد موافقة الدول المضيفة للقوات الدولية أو أطراف النزاع عنصرا مهما في نظرية حفظ السلام ، فموافقة الأطراف أساسية باستضافة قوات حفظ السلام طبقا لمبدأ سيادة الدول وهي ضرورية لنجاح مهمة قوات حفظ السلام وهذا ما تأكد في العديد من النزاعات الدولية .[3]

ولا تعد السيادة حاجزا بالنسبة لقوات حفظ السلام بحيث لا يمكن لهم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقا للمادة 2/1 وهو مبدأ المساواة بين الدول في السيادة وكذلك طبقا لنص المادة 7/2.

وكمثال على ذلك ما أكدته الامم المتحدة في قرارها رقم 320 عام 2000 بالنسبة لإيريتيريا حيث أكدت على سيادة الدولة وكذلك ما جاء في قرارها رقم 2043 لعام 2012 بالنسبة لسوريا.

2- طلعت أحمد مسلم . الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام . السياسية الدولية. العدد 84 . أفريل 1986.
3- . زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي جامعة منتوري قسنطينة سنة 2010/2009
[3]- زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابع للام المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي لسنة 2010/2009 ص 49.

2- عدم التحيز:

إن الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة تعاون الأطراف الرئيسية في النزاع فهي السبيل الوحيد لعمل قوات حفظ السلام أي بواسطتها يمكن كسب ثقة الطرفين وذلك باعتماد الوضوح والشفافية في تعاملاتها وفقدان الحياد يؤدي بالقوات أن تصبح طرفا في النزاع وبالتالي تفشل في مهمتها.

3- عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس.

إن قوات حفظ السلام لا تملك استخدام القوة العسكرية لأن العمليات التي تقوم بها تستند إلى رضا أطراف النزاع، وعليه فإن قوات حفظ السلام لا يمكنها حمل السلاح باستثناء أسلحة خفيفة يمكن استخدامها في الدفاع عن النفس[1].

4- مبدأ عدم إشراك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تشكيل قوات حفظ السلام:

لقد ورد النص على هذا المبدأ في تقرير الامن العام للأمم المتحدة (داغ همر شلر) في 6 نوفمبر 1956 حيث تم تشكيل قوات الطوارئ الدولية الاولى العاملة في مصر عام 1956 من دول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن والغاية من هذا الاساس تتمثل في ضرورة تشكيل قوات حفظ السلام من دول محايدة[2].

5- مبدأ عدم إشراك الدول المنتمية للأحلاف العسكرية في تشكيل قوات حفظ السلام .

لم يذكر هذا المبدأ في أي من قرارات مجلس الامن أو تقرير الامين العام للأمم المتحدة لكن طبق في الواقع والحكمة من ذلك عدم التأثير على مهام القوات الدولية وعلى حيادها السياسي.

---

[1]- زروال عبد السلام ، مرجع سابق ص 52.

2-سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، رسالة ماجيستير على موقع الأنترنيت
httpM//www.ahewar.org/M-asp ?!=1815

6- مبدأ توخي التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول وقوات حفظ السلام الدولي:

طرح هذا المبدأ لاول مرة من طرف نيجيريا في 29 أفريل 1965 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعملية حفظ السلام ، غير أنه لم يحترم بشكل دقيق في العديد من المناطق التي تم فيها تشكيل قوات حفظ السلام.[1]

وتبقى مصالح الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الامن هي الوحيدة في اختيار القوات الدولية المشكلة لقوات حفظ السلام.

الفرع الثاني: مهام قوات حفظ السلام

إن الازمات الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وبالأخص أثناء الحرب الباردة تعاملت معها الأمم المتحدة عن طريق قوات حفظ السلام والتي أفرزت لنا عدة مهام اضطلعت بها هذه القوات والتي سوف نذكرها فيمايلي:

أولا: مهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود.

تعتبر مهمة مراقبة وقف إطلاق النار التي تقوم بها قوات حفظ السلام من أكثر وأهم المهام انتشارا لكثرة النزاعات الدولية التي يلجأ فيها للحرب، وهي كمبدأ عام تسند عادة إلى المراقبين العسكريين الدوليين لأنهم لا يحملون الأسلحة، وأول عمل قام به هؤلاء كان سنة 1948 في فلسطين حيث اعتمد المراقبون في هذه الحالة على مراقبة إطلاق النار وعدم انتهاك للهدنة المقررة بين الطرفين، وبالرغم من وجود المراقبين إلا أنه تم خرق هذه الهدنة من طرف الكيان الصهيوني.

أما مراقبة الحدود فهي الأخرى تعد من المهام الحيوية التي تقوم بها بها قوات حفظ السلام التي تكون بناء على طلب الأطراف المتنازعة من أجل مراقبة تسلل للحدود الغير القانوني وهذه العملية تكون ملازمة

[1]- أحمد قلي، مرجع سابق ص 72.

لمهمة مراقبة إطلاق النار ، ومن أمثلة ذلك ما قامت به القوات الدولية في مراقبة وقف إطلاق النار و مراقبة الحدود لعام 1948 بين فلسطين وإسرائيل السالفة الذكر.

ثانيا: مهمة تأمين المناطق الموضوعة تحت رقابة الأمم المتحدة ونزع السلاح.

عندما تتولى المنظمة الأممية مسؤولية إدارة إقليم أو منطقة معينة فإنها تحتاج إلى قوة عسكرية مسلحة توفر الأمن والنظام والقانون داخل هذا الإقليم أو المنطقة ، ومن الأمثلة لهذه المهمة ععندما أعدت الامم المتحدة خطة لتقسيم فلسطين لعام 1947 إلى دولتين عربية ويهودية من أجل حل النزاع بين الطرفين وذلك بناءا على قرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم 171، حيث تضمنت الخطة جعل مدينة القدس مدينة دولية أي انها تحت إشراف دولي من قبل المنظمة ولأجل ذلك نجد أن المنظمة شكلت قوة بوليس تسهر على تجنب الفوضى والحد من نزيف الدم ومنع تهديد السلم والأمن الدوليين وإلى جانب مهمة الإشراف على المناطق الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة فإن قوات حفظ السلام تقوم أيضا بمهمة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة ضمن اتفاق وقف إطلاق النار بين المتقاتلين، وتتمثل هذه العملية في نزع السلاح للميليشيات المناوئة للحكومة.

ثالثا: مهمة الإشراف على انسحاب القوات المسلحة.

هذه المهمة تقوم بها قوات حفظ السلام بناءا على اتفاق بين الأطراف المتنازعة وهي ليست عملية منفصلة عن المهمتين السابقتي الذكر، ومن أمثلتها ما قامت به الأمم المتحدة عبر قواتها لحفظ السلام للإشراف على الهدنة تكريسا لاتفاقيات الهدنة بين مصر واسرائيل عام 1948 ، بالإضافة إلى مهمة إشراف في الأراضي الغينية على انسحاب القوات الهولندية عامي 1962 و1963 .

الفرع الثالث :وسائل عمل قوات حفظ السلام.

إن الغاية التي تسعى إليها قوات حفظ السلام من تدخلها في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، لذلك فإنها تستعمل وسائل طبقا للفصلين السادس والسابع لميثاق الأمم المتحدة وعليه سنوضح ذلك فيما يلي :

للأمم المتحدة وسائل متعددة لحفظ السلام والأمن الدوليين والذي تضمنهما ميثاقها وهي وسائل سلمية وغير سلمية ، فقد خصص الفصل السادس للوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية أما الوسائل الغير سلمية فقد نص عليها الفصل السابع[1].

أولا: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.

لقد حددت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل والطرق المعترف بها على الصعيد العمل الدولي لتسوية وحل النزاعات الدولية وهي الوسائل الدبلوماسية أ والسياسية والوسائل القضائية حيث جاء في نص المادة 2 فقرة 3 أنه من مبادئ الأمم المتحدة أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[2].

وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- الوسائل الدبلوماسية والسياسية:

أ- **المفاوضات** : وهي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول لحل المنازعات ، وهي المباحثات بين الأطراف بقصد الوصول إلى اتفاق[3]. تتم بين الرؤساء والحكومات عن طريق وفود مفوضة تحت إشراف أممي .

[1]- أنظر الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
[2]- أنظر المادة 3/2 من الميثاق الأممي.
[3]- pierre, marie , Dupay droit internationale publique. 2éme edition dalloz. Paris 1993 . p 390-

ب- الوساطة: هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة أو أطراف تابعة للأمم المتحدة لإيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين، والدولة الثالثة تشترك مباشرة في المفاوضات بينها .

ج- التحقيق : ويقصد به البحث والتحري لكشف الغموض الذي يحيط بالنزاع عن طريق لجنة مهمتها تقصي الحقائق، عادة ما تكون هذه اللجنة مشكلة من الأطراف المتنازعة تحت إمرة الأمم المتحدة.

د- التوفيق: هو الآخر وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم إلى لجنة خاصة تتكون عادة من أشخاص يكونهم أطراف النزاع يبحثون في كافة الجوانب المتعلقة بالنزاع واقتراح الحلول ، ويمكن تعريفه "....تدخل كيان دولي ليست له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع حلا سلميا لكنه يحظى بثقة الأطراف وتتلخص مهامه في التحقيق حول معطيات الخلاف ثم اقتراح حل غير ملزم للأطراف[1].

2: الوسائل القانونية:

يبدي المجتمع الدولي بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية السياسية ثم ينتقل إلى الوسائل القانونية التي تتمثل فيما يلي:

أ- التحكيم الدولي: وهي من أقدم الوسائل القضائية وهو عرض النزاع على محكمين تقوم الدول المتنازعة باختيارهم وتعرفهم المادة 37 من اتفاقيات لاهاي للسلام لعام 1907 / بـ " يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون[2].

ب – القضاء الدولي : يعد القضاء وسيلة لتسوية النزاعات الدولية عن طريق ممثلين للأمم المتحدة قديمة منذ أن وجد التنظيم الدولي وعادة ما يكون عن طريق محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية في حالة الاعتداء على قوات حفظ السلام أو تجاوزات قوات حفظ السلام لعملهم.

1- محمد بوسلطان. فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنماء وإجراءات حل النزاعات المتعلقة بذلك . دار الغرب للنشر والتوزيع . وهران 2005 ص 298

[2]-محمد بوسلطان ،مرجع سابق ص 94.

ثانيا: الوسائل غير السلمية المستعملة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

هذه الوسائل نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المادة 39 إلى المادة 51[1] .

هذه المواد يترجمها مجلس الأمن من خلال تدخله بين أطراف النزاع من أجل ايجاد حل له وتنبيهه لهم بأن النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين فإذا لم يقبلوا بذلك فإنه يتدخل من خلال ضرباته المتكررة عن طريق قوات دولية مشكلة من عسكريين دوليين.

وفي النهاية يمكن القول أن هذه الوسائل المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة كلها تنفذ بشكل أو بأخر عن طريق قوات دولية بأعداد مختلفة هدفها حفظ السلم والأمن.

المبحث الثاني: النظام القانوني لقوات حفظ السلام والصعوبات التي تعترض عملها.

إن المقصود بالنظام القانوني لقوات حفظ السلام هو كيف تنتظم هذه القوات قانونا ومرد

ذلك كله إلى هيئة الأمم المتحدة أساسا إلى ميثاقها ، هذا الاخير يتضمن في الغالب كيفية تشكيل هذه القوات وعلى أساسها القانوني ، لكن فقهاء القانون استنبطوا ذلك من الميثاق عن طريق الإجتهادات حينما واجهت الامم المتحدة تحديات دولية تفرض تشكيل قوات مهمتها حفظ السلام وتتمتع بحصنات وامتيازات تجعلها تقوم بمهامها وتواجه الصعوبات التي تواجهها.

سنتطرق إلى توضيح ذلك من خلال المطلبين، الأول نتطرق فيه إلى تشكيل هذه القوات في الفرع الأول وإلى أساسها القانوني في الفرع الثاني أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيها الوضع القانوني لقوات حفظ السلام والصعوبات التي تعترض عملها في ثلاثة فروع، الفرع الأول يتمثل في الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها هذه القوات أما الفرع الثاني مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها والثالث فسوف نعرض فيه الصعوبات التي تعترض عملها.

[1]- أنظر المواد من 39 إلى 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تشكيل قوات حفظ السلام وأساسها القانوني.

إن تشكيل قوات حفظ السلام لا يكون مسبقا ولا بمعزل عن نشوب النزاع الدولي وإنما يكون إما بموازاة حدوث النزاعات الدولية ويستند إلى أساس قانوني يكفي في ذلك أن تكون الأمم المتحدة هي من تتكفل بإنشاء هذه القوة وتحديد مهامها ومدتها ويكون ذلك من طرف مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، نوضح في الفرع الأول تشكيل هذه القوات وفي الفرع الثاني أساسها القانوني.

الفرع الأول: تشكيل قوات حفظ السلام.

إن إنشاء قوات حفظ السلام أول ما تبدأ على مستوى أجهزة الامم المتحدة وباتصال مباشر وغير مباشر بين الأعضاء الدائمين في مجلس الامن يتم فيها تبادل الرؤى حول طبيعة وهدف وظروف إنشاء هذه القوات و مخاطرها وإمكانيات نجاحها سياسيا وعسكريا وعليه فإننا نتطرق إلى بداية تشكيل هذه القوات على النحو التالي:

إن الخطوة الأولى في تشكيل قوات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة تتمثل في تأمين وقف القتال حتى يتسنى فيما بعد لقوات الامم المتحدة الانتشار والعمل في وسط ملائم يكفل لها تحقيق مهامها المحدودة ويتطلب ذلك جهود دبلوماسية من جانب الأمين العام للأمم المتحدة ، عندما يقرر مجلس الأمن تشكيل قوات حفظ السلام حيث يجري الامين العام مفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة لتزويد القوات المراد تشكيلها بوحدات عسكرية، رغم أنها غير ملزمة في الاشتراك في هذه القوات ويمكن لها ان تسحب قواتها في أي وقت تشاء، وقد تستغرق عملية تشكيل هذه القوات مدة من الزمن قد تصل إلى شهر أو شهرين.[1]

ومنذ عام 1948 ساهمت حوالي 130 دولة بأفراد من الجنود والشرطة المدنية في قوات حفظ السلام (أنظر الجدول رقم 1)

[1]- أحمد قلي ، مرجع سابق ص 94.

الجدول رقم1: الدول العشرين المساهمة بالقوات والأفراد في عمليات حفظ السلام 31 ماي 2010.

	Contry	Total		Contry	Total
1	Pakistan	10.719	11	Senegal	2.437
2	Bangladech	10.385	12	Ethiopia	2.404
3	India	8.775	13	Brazil	2.246
4	Nigeria	5.929	14	Soutafrica	2.203
5	Eghpt	5.453	15	Italy	2.090
6	Nepal	5.381	16	France	2.036
7	Ghana	3.931	17	China	2.010
8	Jordan	3.651	18	Indonesia	1.679
9	Rwanda	3.647	19	Morocco	1.559
10	Uruguay	2.570	20	Benin	1.312

أما المبدأ الذي يتحكم في تشكيل القوات الدولية فهو التمثيل الجغرافي وهذا المبدأ طرحته نيجيريا لأول مرة في 1965/04/09 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعملية حفظ السلام ، ويمكننا أن نتطرق إلى التركيبة الهرمية لقوات حفظ السلام ونظامها التأديبي.

– نظام القيادة لقوات حفظ السلام.

يتكون نظام القيادة لقوات حفظ السلام من :

الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

قائد القوات الدولية.

قائد الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام.

1- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة:

يعد المسؤول الأول أمام مجلس الأمن على تنفيذ عمل وتوجيه القوات الدولية، فهو الذي يقود قوات حفظ السلام ويوجهها في ضوء الخطوط التي يضعها مجلس الأمن، ويرفع بشأنها تقريرا لمجلس الأمن وقد تم إحداث إلى جانب الامين العام في أوائل التسعينيات ما يسمى بإدارة عمليات حفظ السلام مقرها في نيويورك هدفها توفير المساندة الميدانية لقوات حفظ السلام، وألحقت هذه الإدارة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وتتكون من الأقسام التالية:[1]

[1]-أنظر الشكل رقم 2 . أقسام إدارة عمليات حفظ السلام.

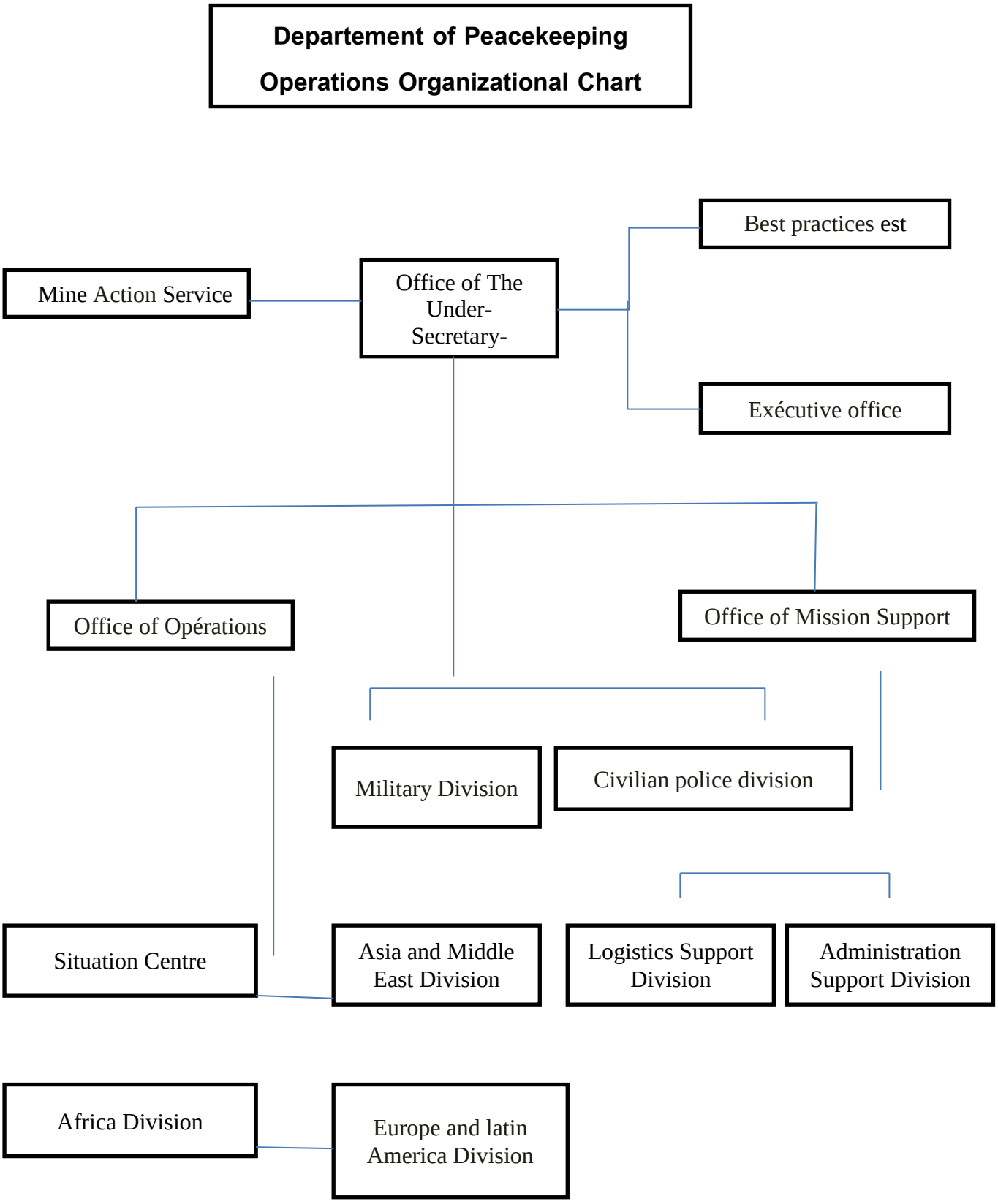

مصدر: Alexe bellamy , paul williams , stuart Griffen

2- قائد القوات الدولية:

هو المسؤول عن كل صلاحيات القيادة في الميدان بجانب قوات حفظ السلام بالتنسيق مع الامين العام ويقدم تشكيل هيئة قيادية من عدد من الضباط الأكفاء الذين يقع عليهم الاختيار من بين ضباط القوات الدولية المشاركة، فهو يمارس السيطرة العملياتية على الموظفين العسكريين ، لكن لا يملك السلطة الكاملة على هذه القوات الدولية لأن هذه الاختصاصات الإدارية والقضائية تعطى لقائد الوحدات ويبقى هو تابع للأمين العام للأمم المتحدة[1].

3- قائد الوحدات المشاركة لقوات حفظ السلام.

هو مسؤول عن حسن عمل الوحدات وانضباط رجالهم وهو مسؤول عن تدريب هذه القوات وإدارتها واتخاذ الإجراءات التأديبية في حق أفرادها[2] ،كما يمارس سلطاته حسب التعليمات التي يتلقاها من السلطات المختصة في الدول (السلطات الوطنية) ، بشرط أن تكون هاته السلطات لا تخرج عن السياسات العامة للأمم المتحدة.

- **النظام التأديبي:**

يملك قائد القوات الدولية المسؤولية العامة للمحافظة على النظام العام للقوات الدولية . أما صلاحيات الإجراءات التأديبية فهي من اختصاص قائد الوحدة الوطنية حيث يخضع الأفراد إلى القوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم ويشرف قائد القوات الدولية على ما يلي:

- يشرف على السلطة العسكرية.
- ترفع العقوبات التي يتخذها قائد الوحدة الوطنية ضد أفراد وحدته إلى قائد القوة الدولية.

[1]- زروال عبد السلام ، مرجع سابق . ص 65.
[2]-تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، الدورة 45 ، 09 أكتوبر 1990.

– يمكن لقائد القوات الدولية أن يطلب إعادة كل عسكري إلى الدولة التي وفد منها إن وجد ضرورة لذلك[1].

– إذا كان إنشاء وتشكيل قوات حفظ السلام مرده أساسا لمجلس الأمن وفقا للميثاق، فإن تمويل قوات حفظ السلام هو مسؤولية جماعية لكل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية حيث أن كل دولة عضو ملزمة قانونا في تسديد حصتها في ميزانية حفظ السلام طبقا لنص المادة 8/17 " ..... يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة...."[2]

وتقسم نفقات قوات حفظ السلام على أساس جدول خاص للأنصبة بموجب صيغة معقدة وضعتها الدول الأعضاء نفسها ، والتي تأخذ في الإعتبار أمور أخرى منها الثروة الاقتصادية النسبية للدول الخاصة في صون السلم والأمن الدوليين[3].

– ويبقى التوضيح في النهاية بأن الأمم المتحدة ليس لها قوات عسكرية أي جيش دولي وإنما للدول الحرية في تزويد قوات حفظ السلام بالعسكريين وتقوم الأمم المتحدة بدفع مبلغا ثابتا يزيد بقليل عن 1028 دولار لكل جندي وهو المبلغ الذي أقرته الجمعية العامة لسنة 2002. أما رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين فتدفع رواتبهم من ميزانية حفظ السلام المقررة لكل عملية، وكذلك تسدد الأمم المتحدة للدول الأعضاء مبالغ مقابل توفير هذه الدول المعدات والأفراد وخدمات الدعم للوحدات بشكل أكثر فعالية .[4]

– وتبقى عملية التمويل محل أطماع الدول العظمى في الأمم المتحدة.

---

[1]- أحمد قلي ، مرجع سابق ص 109.

[2]- المادة 17 من ميثاق الامم المتحدة.

[3] Noguyen, quoc Dinh.patrick.Alain pellet.droit international public libyairie Générale de droit et de juris prudence 44 éme édition paris p 1992.p 920.

[4]- القوصي بهاء، الخوذ الزرق في يومهم الدولي، اقتباس على موقع الأنترنت.
http:// www. 7 wamer. Com/…show thread…arabi esaoudite.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقوات حفظ السلام.

– القانون الدولي الإنساني قانون تحترمه جميع الدول وفقا لما أقره القانون الدولي وطبقا لاتفاقيات الشارعة الدولية وهي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعني بالإنسان وبأخص الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب وكذلك البروتوكوليين الملحقين بهما لعام 1971 ، ويبقى التساؤل المطروح هو هل قوات حفظ السلام معنية بهذا القانون في عملها وهو حفظ السلم والأمن الدولي ؟

وللإجابة على ذلك سوف نوضح كالآتي:

لقد ثار جدل في هذا الموضوع حيث ترددت الامم المتحدة في تطبيقه متحججة بعدة حجج لكن على الصعيد القانوني نجد أن الأمم المتحدة ليست معنية ولا طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أما على الصعيد السياسي فإنه لا يمكن تشبيه وضع الامم المتحدة لوضع أي طرف في النزاع المعني المقصود في اتفاقيات جنيف، أما على الصعيد العملي فإنه لا يمكن تصور تطبيق القانون الدولي على قوات حفظ السلام وخاصة الجانب الجنائي والعقاب على المخالفات ، وعليه لقد أكدت الأمم المتحدة مرارا على أنها ملزمة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني وإنما تحترم فقط مبادئ روح هذه الاتفاقيات[1].

وقد أكدت ذلك الامم المتحدة في عدة وثائق وأعدتها منها ما يلي:

– المذكرة الإيضاحية التي أرسلها برايان إيركمات في 24 ماي 1978 إلى قادة القوات التابعة للأمم المتحدة ، حيث أكد فيها أن القوات الدولية لحفظ السلام يتعين عليها استخدام أسلحتها وفقا لتفويضات وعليها الالتزام بمبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتكوين الملحقين بهما لعام 1977[2].

وبمرور الوقت وتطور دور قوات حفظ السلام فإنه صار من المحتوم على قوات حفظ السلام احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني ويرجع ذلك إلى سنة 1991 عندما أدرجت الأمم المتحدة الإلتزام بمبادئ

[1]-غسان الجندي، القوات المتعددة الجنسيات في سيناء. مجلة الحقوق . الكويت العدد الأول ، مارس 1988. العدد 31 أكتوبر 1995ص 38-41.
[2]- زروال عبد السلام- مرجع سابق .ص 78.

وروح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ضمن الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول التي تزود الأمم المتحدة بوحدات حفظ السلام برعاية الأمم المتحدة وتتضمن هذه الاتفاقيات بندا يؤكد الإلتزام واحترام مبادئ وروح الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1].

لكن عندما يتعرض قوات حفظ السلام للإعتداء عليهم فإن ذلك يعد جريمة قتل طبقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة (تعني جرائم الحرب)[2].

وأخيرا وليس أخرا فقد حسمت الأمم المتحدة في هذا الإشكال سنة 1999 في 06 أوت حينما أصدر أمينها العام الكتاب الدوري تحت عنوان " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني والذي جاء فيه على سبيل الحصر ما يلي[3]:

المادة الأولى: تطبق على قوات الأمم المتحدة عندما تشارك فعليا في المعارك سواءا كان نزاع دولي أو داخلي القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني".

وذكر الكتاب الدوري أيضا أن أصحاب القبعات الزرقاء يبقون ملتزمين بتشريعاتهم الوطنية واحترام مواثيق الفانون الدولي الإنساني غير أنه يمكن لنا أن نقول أن هذا الكتاب يبقى وثيقة أممية إدارية أصدرها أمينها العام بوصفه أعلى موظف في الأمم المتحدة .

ويحق لدول النزاع الحق في المطالبة بالعقاب لهذه القوات في حالة انتهاك للقانون الدولي الإنساني أمام هيئات الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لقوات حفظ السلام والصعوبات التي تعترض عملها.

تسعى الأمم المتحدة من جراء إنشاء قوات حفظ السلام إلى تحقيق أهداف إنسانية أولها الحفاظ على حقوق الإنسان وأبسطها الحق في الحياة لجميع أفراد المجتمع وعلى اختلاف مراكزهم بدءا بأفراد هذه

[1]- غسان الجندي، مرجع سابق ص 118.
[2]- أنظر المادة 3/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- غسان الجندي ، مرجع سابق ص 119.

القوات التي ضمن لهم الميثاق امتيازات وحصانات خاصة يتمتعون بها، ويبقى السؤال المطروح بخصوص الجانب الإنساني في مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات؟ .

سوف نجيب على ذلك في فروع هذا المطلب ونخص الامتيازات التي يتمتع بها أفراد هذه القوات في الفرع الأول ومدى تطبيق القانون الدولي الإنساني عليهم في الفرع الثاني وفي الأخير نخلص إلى أهم الصعوبات التي تعترض عمل هذه القوات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام.

بما أن قوات حفظ السلام الأممية جهاز أوجدته هذه المنظمة لمساعدتها فإنه يتمتع بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وبما أنه فرع يتبع الأصل(الأمم المتحدة) الذي له له حصانات الاتفاقية الخاصة الموقعة في 1946/02/13 وهاته الامتيازات تجعل قوات حفظ السلام تمارس عمله بأكمل وجه وعلى أرض الدول المتنازعة وفيما يلي بعض الامتيازات والحصانات الممنوحة.

أولا: أفراد قواد حفظ السلام موظفون دوليون.

إن قوات حفظ السلام هي بمثابة جهاز مساعد للمنظمة الأممية في مجال حفظ السلام، يتم إنشائها إما من طرف مجلس الأمن أو من طرف الجمعية العامة وبناءا عليه فإن قوات حفظ السلام يأخذون صفة الموظفون الدوليون يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة المؤرخة في 1946/02/13. ومما يؤكد هذا الطرح ما نصت عليه هذه المادة من الميثاق حيث اعتبرت أن الموظفون الأمميون هم تابعون للأمم المتحدة ولا يمثلون بلدانهم[1] ، ومن الأمثلة التي تؤكد أن رجال القبعات الزرق موظفون دوليون يتمتعون بالحصانات وامتيازات الاتفاقية الخاصة التي أبرمها الامين العام للأمم المتحدة " داغ همرشلد" " اتفاقية مركز القوات". مع الحكومة المصرية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1957، والتي اعتبرت نموذج تدرجت عليها باقي الاتفاقيات وتعتبر تطبيقا لاتفاقية مزايا

[1]-أنظر المادة 1/100 من ميثاق الأمم المتحدة.

وحصانات الأمم المتحدة لعام1946[1] .ومن بين ما جاء في هذه الاتفاقية من امتيازات وحصانات نذكر ما يلي:

أ- الامتيازات:

- حق الدخول والخروج من الأراضي المصرية
- الولاية القضائية بالنسبة لأفراد القوات
- الامتيازات الجمركية والضريبة الخاصة
- الحق في رفع العلم وارتداء الزي وحمل السلاح

ب- الحصانات:

- الحصانة من القضاء الجنائي.
- الحصانة من القضاء المدني.

ج- واجباتها: لها واجبين أساسيين هما:

- احترام القوانين المحلية للدولة المضيفة طبقا لنص المادة السادسة من اتفاقية 1957 بين مصر والأمم المتحدة.
- اتخاذ السلوك اللائق والمحترم.[2]

بالإضافة إلى هذه الإتفاقية التي تعد اتفاقية شارعة في هذا المجال هناك نص المادة 105 من الميثاق أعطت جملة من الامتيازات والحصانات لهذه القوات[3]. وبعد ذكر هذه الامتيازات والحصانات يبقى الجدل واضح حول مسؤولية ومدى تمتع هذه القوات بهذه المزايا وعدم انتهاكهم

[1]- قلي أحمد، مرجع سابق ، ص 217.
[2]- قلي أحمد ، مرجع سابق ص، 222، 223، 224.
[3]-أنظر المادة 105 من الميثاق.

للقوانين الداخلية للدول المضيف الأمر الذي يتطلب الذكر والخوض في جدل كبير دار بين الفقهاء، لكن نقول أنه لكل شيء حدود وحده القانون الدولي في هذا المجال.

الفرع الثاني: مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام.

– القانون الدولي الإنساني قانون تحترمه جميع الدول وفقا لما أقره القانون الدولي وطبقا لاتفاقيات الشارعة الدولية وهي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعني بالإنسان وبأخص الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب وكذلك البروتوكوليين الملحقين بهما لعامي 1971 و1977 ، ويبقى التساؤل المطروح هو هل قوات حفظ السلام معنية بهذا القانون في عملها وهو حفظ السلم والأمن الدولي ؟

وللإجابة على ذلك سوف نوضح كالآتي:

لقد ثار جدل في هذا الموضوع حيث ترددت الامم المتحدة في تطبيقه متحججة بعدة حجج لكن على الصعيد القانوني نجد أن الأمم المتحدة ليست معنية ولا طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

أما على الصعيد السياسي فإنه لا يمكن تشبيه وضع الامم المتحدة لوضع أي طرف في النزاع المعني المقصود في اتفاقيات جنيف، أما على الصعيد العملي فإنه لا يمكن تصور تطبيق القانون الدولي على قوات حفظ السلام وخاصة الجانب الجنائي والعقاب على المخالفات ، وعليه لقد أكدت الأمم المتحدة مرارا على أنها ملزمة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني وإنما تحترم فقط مبادئ روح هذه الاتفاقيات[1].

وقد أكدت ذلك الامم المتحدة في عدة وثائق وأعدتها منها ما يلي:

– المذكرة الإيضاحية التي أرسلها برايان إيركمات في 24 ماي 1978 إلى قادة القوات التابعة للأمم المتحدة ، حيث أكد فيها أن القوات الدولية لحفظ السلام يتعين عليها استخدام أسلحتها وفقا لتفويضات

[1]-غسان الجندي، القوات المتعددة الجنسيات في سيناء. مجلة الحقوق . الكويت العدد الأول ، مارس 1988. العدد 31 أكتوبر 1995ص 38-41.

وعليها الالتزام بمبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتكوين الملحقين بهما لعام 1977[1].

وبمرور الوقت وتطور دور قوات حفظ السلام فإنه صار من المحتوم على قوات حفظ السلام احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني ويرجع ذلك إلى سنة 1991 عندما أدرجت الأمم المتحدة الإلتزام بمبادئ وروح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ضمن الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول التي تزود الأمم المتحدة بوحدات حفظ السلام برعاية الأمم المتحدة وتتضمن هذه الاتفاقيات بندا يؤكد الإلتزام واحترام مبادئ وروح الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني[2].

لكن عندما يتعرض قوات حفظ السلام للإعتداء عليهم فإن ذلك يعد جريمة قتل طبقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة (تعني جرائم الحرب)[3].

وأخيرا وليس اخرا فقد حسمت الأمم المتحدة في هذا الإشكال سنة 1999 في 06 أوت حينما أصدر امينها العام الكتاب الدوري تحت عنوان " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني والذي جاء فيه على سبيل الحصر ما يلي[4]:

المادة الأولى: تطبق على قوات الامم المتحدة عندما تشارك فعليا في المعارك سواءا كان نزاع دولي أو داخلي القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني".

وذكر الكتاب الدوري أيضا أن أصحاب القبعات الزرقاء يبقون ملتزمين بتشريعاتهم الوطنية واحترام مواثيق الفانون الدولي الإنساني غير أنه يمكن لنا أن نقول أن هذا الكتاب يبقى وثيقة أممية إدارية أصدرها أمينها العام بوصفه أعلى موظف في الأمم المتحدة .

[1]- زروال عبد السلام- مرجع سابق .ص 78.
[2]- غسان الجندي، مرجع سابق ص 118.
[3]- أنظر المادة 3/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- غسان الجندي ، مرجع سابق ص 119.

ويحق لدول النزاع الحق في المطالبة بالعقاب لهذه القوات في حالة انتهاك للقانون الدولي الإنساني أمام هيئات الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام.

إن الصعوبات التي تواجهها قوات حفظ السلام تحت إمرة الأمم المتحدة كثيرة وسوف نتطرق لبعضها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: مشكلة وحدة القيادة: تعد هذه المشكلة مباشرة وميدانية لقوات حفظ السلام لأن كل عملياتها في العالم يقودها شخص واحد وهو الأمين العام للأمم المتحدة وهذا في حد ذاته مشكلة لأنه لا يمكنه متابعة تطورات البعثات بالتدقيق ليعطي لها التعليمات كل يوم وكذلك ضعف التنظيم العسكري للأمين العام للأمم المتحدة ، وقد آثار هذا الإشكال الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في ورقة الموقف المعنونة ب خطة السلام عدة نقاط في ذلك[1].

ثانيا: مشكلة التمويل : هي الأخرى تعد صعوبة ومعوق في عمل قوات حفظ السلام من خلال أن الأمم المتحدة تعاني في تمويل هاته القوات خاصة في حالة عدم دفع الدول الأعضاء مستحقات الميزانية العامة للأمم المتحدة وهذا ما قد أكده تقرير الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي في تقريره عن نشاط المنظمة لعام 1995 .

ثالثا: مشكلة المعدات والقوات.

إن القوات والمعدات المتاحة لدى الأمم المتحدة غالبا لا تتناسب مع العمليات الموجودة عبر العالم هذا ما أدى بالصعوبة في الحصول على المزيد منها في ظل العدد الهائل للنزاعات الدولية الموجودة مما دفع بالأمين العام السابق كوفي عنان دعوة الدول إلى الاحتفاظ بمخزون ملائم للاحتياط[2].

1- أنظر ملحق خطة السلام بطرس بطرس غالي ، تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، الدورة 50. 20 جانفي 1993.أنظر الوثيقة ، http://daccessdds.NY.unorrg/ doc /UNDOC/Gen/N95/080/93PDF/N9508093.PDF o pen Elément.

2- زروال عبدالسلام، مرجع سابق ص 115.

رابعا: الاختلاف الثقافي والحضاري: يعد من الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام في الميدان لأن هذه القوات مشكلة من العديد من الدول التي تختلف حضاريا دينيا وثقافيا ، الأمر الذي يصعب من التجانس بين هذه القوات في الميدان[1].

خامسا: اختلاف التنظيم العسكري :

اختلاف القوات العسكرية المشكلة لهذه القوات الدولية لحفظ السلام يجعل منها عدم التوافق في التنظيم العسكري خاصة وأن الأمم المتحدة لا تملك جيش موحد في كل أعماله .

سادسا: الوقاية الصحية العالمية للقوات الدولية :

إن القوات المشكلة لقوات حفظ السلام قد تسبب مشاكل صحية لبعضها بحكم اختلافها في الجنس والثقافة وحتى في الظروف الصحية ، الأمر الذي يؤدي في انتشار أمراض معدية وعلى رأسها مرض (الإيدز). ولأجل ذلك تقوم القيادات العسكرية والسياسية من التأكد من التطعيم ضد الأمراض المختلفة من خلال شهادة صحية خاصة ترفق مع أوراق العنصر الذي سينظم إلى قوات حفظ السلام[2].

[1]- زروال عبد السلام، مرجع سابق ص 115.
[2] - زروال عبد السلام، مرجع سابق ص 116

خلاصة جزئية :

تناولنا في هدا الفصل ماهية قوات حفظ السلام من خلال الوقوف على مفهومها الذي تضمن نشأة هذه القوات ، تعريفها ، مبادئها و مهامها . فقوات حفظ السلام كانت نشأتها بعدما اختل نظام الأمن الجماعي نتيجة اختلاف الاراء بين أعضاء المنظمة حيث اهتدوا الى ايجاد آلية دولية تسند إليها المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

إن هذه القوات هي عبارة عن مجموعة من القوات العسكرية التي يتم تشكيلها من مجموعة من الدول لكي تحفظ السلم من خلال مراقبة وقف اطلاق النار ، و تخضع هذه القوات لعدة مبادئ منها ثلاثة مبادئ رئيسية و هي :

_ موافقة الاطراف المعنية والحياد و مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي، أما فيما يخص النظام القانوني فان هذه القوات مردها إلى ميثاق الأمم المتحدة من حيث النشأة و بالأخص المادة التي تعطي حق إنشاء أجهزة فرعية.

و قد ثار جدل حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام بين الفقهاء فهناك من يرى أن سلطتها تعود إلى خلو الميثاق من سلطة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و هناك من يقول أن هذه القوات هي فرعا للجمعية .

و يبقى لمجلس الأمن الحق في إنشاء هذه القوات بموجب قرار يتخذه و يحدد فيه مهام و نوع و حجم و نطاق عمل هذه القوات ، و يشكل نظام القيادة من الأمن العام للمنظمة الدولية ثم يليه قائد القوات ثم قائد الوحدات المشاركة.

و تناولنا في نهاية هذا الفصل الحصانات و الامتيازات بحيث يعتبر أفراد القبعات الزرقاء موظفون أمميين فلهم كامل الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة ، ثم تطرقنا إلى القانون الإنساني الذي خلصنا على أن أفراد القوات الدولية لحفظ السلام يجب عليهم احترام اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولات الملحقة بهم رغم أنهم ليسوا أطراف فيها ، لا لشيء سوى للجانب الإنساني و ضمانا لحقوق الإنسان.

و أخيرا و ليس آخر قمنا بسرد بعض الصعوبات التي تعترض مهام قوات حفظ السلام.

الفصل الثاني

النهج الجديد في مهام قوات حفظ السلام

الفصل الثاني : النهج الجديد في مهام قوات حفظ السلام .

ارتكزت فكرة السلام العالمي خلال أربعة عقود كاملة على فكرة الردع النووي بين المعسكرين بزعامة الاتحاد السوفييتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى تهميش دور المنظمة الأممية ، إلى حين ظهور عشرية جديدة أدت إلى بروز مفاهيم جديدة على المستوى الدولي منها فكرة العولمة حق التدخل أو واجب التدخل ، النظام الدولي الجديد وحماية البيئة...إلخ.

ففي النظام الدولي الجديد برزت الولايات المتحدة كرائد منفرد للعالم نشطت فيها الأمم المتحدة أكثر من أي وقت مضى وعرفت هذه الفترة اندلاع حروب وصراعات عديدة في شتى أنحاء العالم أكثرها ناتج عن مشاكل داخلية ولأسباب أثنيه عرقية ، دينية و إيديولوجية.[1]

مما أدى بقوات حفظ السلام أن تضطلع بمهام جديدة لكون أن هذه القوات لها دورا مهما في العلاقات الدولية ، فلم يعد دورها مقتصرا على إنجاز المهام الدولية التقليدية المتمثلة في إرساء الاستقرار الدولي وفق مقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وإنما باتت تهدف إلى المشاركة بفاعلية في تطبيق قواعد السياسة الدولية.

وفي ظل هذه المستجدات الدولية التي كثرت فيها الصراعات وتعقدها صار من المحتوم على قوات حفظ السلام أن تواكب هذه التطورات بتطوير مهامها وبما يتلائم، وهذه النزاعات الدولية لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى واقع مهام هذه القوات في المبحث الأول حيث نتناول تطور مهام قوات حفظ السلام في المطلب الأول وإلى مدى فاعلية الأمم المتحدة في تطوير مهام قوات حفظ السلام في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فسنبحث عن التغيرات الجديدة في مهام قوات حفظ السلام من خلال تقسيمها إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه تقرير بطرس بطرس غال الذي يتناول المهام الحديثة أما المطلب الأخير فنعرض فيه إلى مستقبل مهام قوات حفظ السلام وفقا لتقرير الأمن العام للأمم المتحدة لعام 2015.

[1]-الأشعل عبدالله ، عمليات حفظ السلام في هيئة الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 117 . سنة 1994 ص 150.

المبحث الأول : واقع مهام قوات حفظ السلام بعد الحرب الباردة.

لقد انتهت الحرب الباردة 1990 وبالتالي تغيرت حالة الصراع من صراع بين معسكرين إلى صراع دولي وزاد دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بأشكاله المختلفة وزاد الطلب على أدوارها حيث تم توسيع أهدافها وأساليبها إلى حد كبير بالنسبة للمهام التقليدية التي جرت خلال العقود الثلاثة الأولى فقد نظمت الأمم المتحدة 13 عملية سلام جديدة لحفظ السلام منذ سنة 1988 وحتى سنة 1992 وهو مساويا لما إضطلعت به المنظمة في السنين الثلاثة والأربعين السابقة وحتى نهاية 2009 وصلت تلك العمليات إلى 51 عملية لحفظ السلام منذ 1988. [1]

والواقع إذا ما نظرنا إلى عدد أفراد قوات حفظ السلام نجد جيش يصل إلى أكثر من 100 ألف شخص منتشرين في قارات اوروبا ، افريقيا ، اسيا وأمريكا اللاتينية .

لذلك فإن دلت هذه المعطيات على شيء إنما تدل على أنه هناك تطور في دور قوات حفظ السلام قد يعود إلى فعالية الأمم المتحدة في ذلك ، وعليه سوف نبحث في ذلك من خلال المطلبين الأول نخصصه لتطور مهام قوات حفظ السلام والمطلب الثاني نبحث فيه على مدى فعالية الأمم المتحدة في تطوير مهام قوات حفظ السلام.

المطلب الأول: تطور مهام قوات حفظ السلام.

بانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين دخل العالم تطورا جديدا في شتى المجالات حتى في مجال النزاعات التي تطورت في نوعها بين النزاع الداخلي والنزاع الدولي والتي تطلب من المنظمة الأممية ببذل مجهود أكثر من أجل حلها والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، الأمر الذي جعلها تضاعف في عدد القوات الدولية لحفظ السلام والتي صارت أيضا تتنوع في مهامها وفي تسمياتها كل هذه التطورات في عدد

[1]- زروال عبد السلام، مرجع سابق. ص90.

القوات وتنوعها سنتناولها في هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول نذكر فيه الحصيلة العددية لهذه القوات والتي مرت في مراحل والفرع الثاني سوف نذكر فيه التطور الطردي في نفقات هذه القوات.

الفرع الأول: التطور العددي لقوات حفظ السلام.

إن طبيعة النزاعات التي ثارت في أنحاء العالم من حيث التعقد والخطورة وخصوصا النزاعات الداخلية كانت تتطلب قوات دولية لحفظ السلام بشكل مكثف للوقوف بين طرفي النزاع حتى لا يتفاقم الوضع ومنه صار حتما على الأمم المتحدة مضاعفة عدد أفراد هذه القوات وسوف نرى ذلك فيما يلي:

إن مهام قوات حفظ السلام مرت بمرحلتين اصطلح على تسمياتها بالمهام التقليدية والمهام الجديدة فإذا ما اقتصرنا على هذه الأخيرة فإننا نرى في الواقع أن عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، تشكل منظومة من الأنشطة، فإذا ما نظرنا إلى الصورة الكلية التي تشكلها هذه العمليات سوف نجد أمامنا صورة لجيش يصل تعداده إلى أكثر من 100 ألف شخص يخضعون لأوامر الأمين العام للأمم المتحدة موجودة في قارات اوروبا واسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية[1] .

لقد تضاعف عدد الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة مرات عدة في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة مقارنة بمرحلة الحرب الباردة نفسها ، فقد كان الحد الأقصى لقوات الأمم المتحدة المشاركة في العمليات الميدانية كلها لا يتجاوز عشرة ألاف فرد. فعلى سبيل المثال ارتفع عدد الأفراد العسكريين العاملين في هذه القوات من 9750 في 1988/01/31 إلى 11495 في 1992/01/31 ثم إلى 73393 في 1994/12/16 ، وأفراد الشرطة من 35 إلى 155 إلى 2130 . والموظفين المدنيون الذين تم استخدامهم في هذه العمليات من 1516 إلى 2206 إلى 2260 على التوالي ومعنى هذا أن عدد العاملين في قوات حفظ السلام تضاعف حوالي (10) مرات خلال ثلاثة سنوات بعد انتهاء حرب الخليج. وقد بلغ عدد الافراد المشاركين في عمليات حفظ السلام التي نفذتها الامم المتحدة (122745)

[1]- زروال عبد السلام، مرجع سابق. ص 91.

الى غاية 30 جوان 2010.[1]

ان هذا التطور في عدد الافراد قوات حفظ السلام يعكس لا محالة التطور في المهام التي تقلدها هذه الأخيرة في فترات زمنية متقاربة كما يراها الدكتور حسن نافعة كما يلي :

المرحلة الأولى : تمتد من 1988 الى غاية 1990

المرحلة الثانية : تمتد من 1990 الى 1991 (أزمة الخليج الأولى)

المرحلة الثالثة : و هي مرحلة ما بعد أزمة الخليج الثانية

1- المرحلة الأولى من 1988 الى 1990 :

في هذه المرحلة ساد ما يعرف بالتسوية السلمية الاقليمية للنزاعات و عرفت عدة نجاحات ابرزها كانت عملية التسوية السلمية التي أدت الى استقلال ناميبا ، السيلفادور و نيكاراقو و الانسحاب السوفياتي من أفغانستان و اتسمت هذه المرحلة في نظر الدكتور حسن نافعة بوجود توازن ظاهري في القوة اضافة الى رغبة في التعاون و كانت عمليات قوات حفظ السلام قصيرة المدى و تم انجازها بنجاح و ضمن تكلفة مالية معقولة .

2- المرحلة الثانية من 1990 الى 1991 مرحلة أزمة الخليج الأولى :

في هذه المرحلة عادت الحيوية الى مجلس الامن الدولي و ارتبطت الولادة الجديدة للمنظمة بهذه الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية بتحالف دولي مشكل من قوات دولية و بتفويض من الأمم المتحدة وقد اعتبر النموذج العراقي نموذجا للرد عن المعتدي و صيانة السلام العالمي . لكن سرعان ما ذهب هذا الاعتقاد أدراج الرياح حين بينت الأزمة اليوغوسلافية أنه عندما لا تكون مصالح الدول الكبرى معرضة للخطر فانه لا يوجد لمن يفكر و لا لمن يدعو للقيام بتدخل عسكري جماعي لردع المعتدي .

[1]United nation current peace keeping operation. Department of public information 30 juin2010 p.02 DP1 /2166 /2166/
rev.81 .
http://www.un.org/enpeacekeeping/documents/bnote1010pdf

هذه المرحلة تميزت بمشاركة قوات دولية وفق مصالح الدول الكبرى .[1]

3- المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد أزمة الخليج الثانية

تطورت عمليات حفظ السلام التي تقوم بها قوات حفظ السلام برعاية الامم المتحدة منذ نهاية حرب الخليج حتى الان و توسع حجمها و تضاعف عدد افراد قوات حفظ السلام الى أكثر من 1000 شخص في القارات الخمس في أقل من أربع سنوات من سنة 1991 الى 1994 .[2]

لقد تطرقنا للتطور الحاصل في عدد قوات حفظ السلام التي تدخلت في العديد من النزاعات في أنحاء العالم كما يوضحه الجدول التالي :

1 ZacklinRalph.les nations unies et la crise du golfe les aspects juridiques de la crise et la guerre du golfe edition monchvétien .paris.

[2] Dupy Pierre Marie.sécurite collective et organisation de la paix revue générale de droit internationale public . année 1992 .pp G20 et 621

قائمة أسماء البعثات الدولية لحفظ السلام من 1988 الى 2009

الرقم	اسم العملية	بداية العملية	نهاية العملية
1	بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان	ماي 1988	مارس 1990
2	مجموعة المراقبة العسكرية بين إيران والعراق	أوت 1988	فيفري 1991
3	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في أنغولا الأولى	جانفي 1989	جوان 1991
4	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية ناميبيا	أفريل 1989	مارس 1990
5	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في أنغولا الثانية	جوان 1991	فيفري 1995
6	مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكيا الوسطى	نوفمبر 1989	جانفي 1992
7	بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الحدود العراقية الكويتية	أفريل 1991	أكتوبر 2003
8	بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية	أفريل 1991	مازالت جارية
9	بعثة الأمم المتحدة الثانية للتقصي في أنغولا	جوان 1991	فيفري 1995
10	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور	جويلية 1991	أفريل 1995
11	بعثة الأمم المتحدة التمهيدية في كمبوديا	أكتوبر 1991	مارس 1992
12	قوات الأمم المتحدة للحماية (يوغوسلافيا)	فيفري 1992	ديسمبر 1995
13	سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا	مارس 1992	سبتمبر 1993
14	عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال	أفريل 1992	مارس 1993
15	عملية الأمم المتحدة في موزمبيق	ديسمبر 1992	ديسمبر 1994
16	عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	مارس 1992	مارس 1995
17	عملية الأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا	جوان 1993	سبتمبر 1994
18	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا	أوت 1993	جوان 2009
19	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا	سبتمبر 1993	سبتمبر 1997
20	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	سبتمبر 1993	جوان 1996
21	بعثة الأمم المتحدة في رواندا	أكتوبر 1993	مارس 1996
22	مجموعة من مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو	ماي 1994	جوان 1994
23	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجكستان	ديسمبر 1994	ماي 2000
24	بعثة الأمم المتحدة الثالثة لتقصي الحقائق في أنغولا	فيفري 1995	جوان 1997
25	عملية الأمم المتحدة لإعادة الثقة في كرواتيا	ماي 1995	جانفي 1996
26	قوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا	مارس 1995	فيفري 1999
27	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	ديسمبر 1995	ديسمبر 2002
28	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلا فونيا الشرقية، برانجا، سيرميم الغربية (كرواتيا).	جانفي 1996	جانفي 1998

29	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا	جانفي 1996	ديسمبر 2002
30	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غواتيمالا	جويلية 1996	جويلية 1997
31	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غواتيمالا	جانفي 1997	ماي 1997
32	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	جوان 1997	فيفري 1999
33	بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في هايتي	أوت 1997	ديسمبر 1997
34	بعثة الأمم المتحدة للبوليس المدني في هايتي	ديسمبر 1997	مارس 2000
35	بعثة الأمم المتحدة للبوليس المدني التابعة للأمم المتحدة في كرواتيا	جانفي 1998	أكتوبر 1998
36	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى	أفريل 1998	فيفري 2000
37	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	جويلية 1998	أكتوبر 1999
38	بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفا	جوان 1999	مازالت جارية
39	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	أكتوبر 1999	ديسمبر 2005
40	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	أكتوبر 1999	ماي 2002
41	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديموقراطية	نوفمبر 1999	مازالت جارية
42	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإيريتريا	جويلية 2000	جويلية 2008
43	بعثة مراقبي الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	ماي 2002	ماي 2005
44	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	سبتمبر 2003	مازالت جارية
45	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	أفريل 2004	مازالت جارية
46	بعثة الأمم المتحدة المعنية بالاستقرار في هايتي	جوان 2004	مازالت جارية
47	عملية الأمم المتحدة في بورندي	جوان 2004	ديسمبر 2006
48	بعثة الأمم المتحدة في السودان	مارس 2005	مازالت جارية
49	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية	أوت 2006	مازالت جارية
50	العملية الهجين للاتحاد الإفريقي في دارفور	جويلية 2007	مازالت جارية
51	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد	سبتمبر 2007	مازالت جارية

المصدر: زروال عبد السلام ، مرجع سابق ص 95.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن البعثات الدولية لحفظ السلام في مختلف النزاعات الدولية و تحت تسميات مختلفة و في مهام جديدة من سنة 1988 الى غاية 2009 و منه يمكن لنا أن نستقرئ التطور الواضح في مهام قوات حفظ السلام بدءا من عدد الأفراد وصولا الى المهام .

الفرع الثاني : تزايد نفقات قوات حفظ السلام الدولية.

لقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة 17[1] على ميزانية حفظ السلام وهي إحدى النماذج الأربعة للميزانية في الأمم المتحدة مخصصة إلى تغطية نفقات عمليات حفظ السلام، تخص توفير السكن والعناية الطبية ووسائل النقل والاتصلات والمعدات اللازمة ، فالتطور العددي لقوات حفظ السلام والكيفي أدى أيضا إلى زيادات كبيرة في التموين أدى أيضا إلى زيادات كبيرة في التمويل كما يلي:

فقد بلغت التكاليف بداية من جانفي 1948 و إلى غاية سبتمبر 1993 حوالي 8.3 مليار دولار ، وبلغت تكاليف سنة 1995 م 3.6 مليون دولار وفي سنة 1996 م بلغت 1 مليار دولار وفي سنة 2001 أصبحت 3 مليار دولار وفي سنة 2004 بلغت 2.8 مليار دولار ، أما في سنة 2006 بلغت 5.04 مليار دولار أمريكي ، وفي سنة 2013 م بلغت حوالي 1.747 بليون دولار ، وفي سنة 2015 إلى 2016 بلغت نحو 8.27 بلايين دولار.[2]

إن التزايد الملحوظ في نفقات عمليات السلام التي تقوم بها قوات حفظ السلام ، يعكس التطور المسجل في النزاعات الدولية وبالتالي تطور في مهام القوات الدولية مما أدى لحدوث أزمة غير متوقعة في التمويل وعجز المنظمة في دفع تكاليف عمليات السلام، فعلى سبيل المثال تدخلت الأمم المتحدة ما بين سنة 1990 إلى 1993 في ما يقارب 17 نزاعا بلغت تكلفة هذه العمليات 4.01 بليون دولار أمريكي .

[1]-أنظر المادة 17 من الميثاق

[2]- زروال عبد السلام ، مرجع سابق. ص 67.

وأمام هذا التزايد السريع أجبرت المنظمة أحيانا إلى حد الإنسحاب من بعض عمليات السلام وهو ما جرى مثلا في الصومال سنة 1992 بل الاكثر من ذلك وصل الأمر إلى حد مديونية على عاتق الامم المتحدة حيث بلغت المديونية سنة 1996 ما يزيد عن 675 مليون دولار وهو ما يوضحه الجدول التفصيلي للدول المدينون الأكبر في الميزانية العادلة وميزانية حفظ السلام لسنة 1992.

جدول يتضمن المديونية المالية للأمم المتحدة(الحسابات بالمليون دولار أمريكي).

الرتبة	الدولة	الميزانية العادية	ميزانية حفظ السلام	مجموع الديون
1	الولايات المتحدة الأمريكية	266.6	140.9	407.3
2	الإتحاد الروسي	46	126.7	172.7
3	جنوب افريقيا	45	16.5	61.5
4	البرازيل	17.8	01	18.8
5	أوكرانيا	05.7	12.4	18.1

المصدر: ناهد طلاس العجة، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلات. الامم المتحدة بين الأزمة والتجديد صلاس للدراسات والترجمة والنشر.

وأخيرا مما يجب ذكره بعد هذا الطرح أن التطور الحاصل في دور قوات حفظ السلام له علاقة وطيدة بين التطور في النزاعات الدولية والتطور العددي لها ومنه زيادة النفقات.

المطلب الثاني : مدى فعالية الأمم المتحدة في تطوير مهام قوات حفظ السلام .

إن إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 كمنظمة دولية هدفها الاساسي حفظ السلم و الأمن الدوليين لتحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات ، ومن أجل القيام بهذا الهدف تم إعداد الميثاق الدولي الذي نص على ذلك وعلى إنشاء أجهزة لتحقيق هذا الهدف (تحقيق السلم والامن الدوليين).

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدى فعالية الأمم المتحدة في تطوير وتوسيع مهام قوات حفظ السلام خاصة بعد الحرب الباردة وحرب الخليج التي تعد منعطفا هاما وملحوظا في آداء المنظمة وخاصة مجلس الأمن حيث كانت هذه المنظمة في تلك الفترة تنبذ العنف (لتحقيق الغايات) وتعتبره مرفوضا[1] .

لقد اتفق أعضاء مجلس الأمن في اجتماع قمة مجلس الأمن عام 1992 على أن لدى العالم الآن فرصة لتحقيق السلم والأمن الدولي أكثر من أي وقت مضى فهل كان ذلك حقا وهل تم تفعيل ذلك ؟

هذا التساؤل للإجابة عليه لا بد لنا أن نناقش مدى فعالية الأمم المتحدة وتدخلها في النزاعات الدولية بقوات دولية لحفظ السلام من دون تحصيل نتائج أو فشل وسوف نرى ذلك في بعض الأزمات الدولية الهامة وهي على سبيل المثال لا الحصر . نتعرض للنزاع في البوسنة والهرسك في فرع أول وللنزاع في روندا في الفرع الثاني أما النزاع في هايتي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مدى فعالية الأمم المتحدة في حل البوسنة والهرسك.

يعد هذا النزاع من أهم النزاعات التي استرجعها باهتمام من المفكرين والفقهاء الدوليين لكون هذا النزاع لم تتدخل فيه المنظمة إلا بعد مضي وقت كبير واشتعلت الحرب بشكل لا يمكن حصرها ولا يمكن إيجاد حلا لها وخاصة عن طريق القوات الدولية لحفظ السلام، لكن رغم ذلك تدخلت الأمم المتحدة فكيف كانت الفعالية الأممية في مهام القوات المتدخلة؟

– تم إعطاء اللواء الكندي " لويس ماكنزي" في عام 1992 ثلاثة أيام فقط لوضع خطة لتشكيل قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك.

ويرى " دومنيك دافيد" عضو المؤسسة الفرنسية للعلاقات الدولية أنه عندما تدخلت الأمم المتحدة في الحرب بين البوسنة والصرب كانت النار قد استقرت بشكل بات من غير الممكن إطفاؤها لهذا فشلت " القبعات الزرق" في وقف المجازر وعمليات الإبادة في حق المسلمين وكان السبب في ذلك عوامل أمريكية وروسية مما عقد المشكلة وجعلها مفتوحة على كافة الاحتمالات التي تنعكس على السلام

[1]-حسن نافع ، مرجع سابق ص 351- 353.

العالمي ، وعندما قرر مجلس الأمن تطبيق حظر توريد الأسلحة إلى جمهوريات يوغوسلافيا الذي يتطلب إيفاد مراقبين إلى الحدود البوسنية لم تزود دول الأعضاء المنظمة الأممية بالقوات لايجاد حل للأزمة . لذلك ومنه أدى إلى زيادة مهام قوات حفظ السلام، الأمر الذي أثر على قدرة هذه الأخيرة القيام بولايتها الأساسية وتسبب لها فيما يلي[1] :

– تعرضت القوات بسبب تأثر حيادها لحوادث إعاقة ومضايقة متزايدة فيما يتعلق بمهمتها الإنسانية خاصة من الطرف الصربي البوسني والطرف الكرواتي البوسني وهذا راجع لعدم حياد أعضاء المنظمة الدولية.

– لم تؤمن للمهام الجديدة لقوات حفظ السلام الموارد الكافية على وجه السرعة.

– تصدي قوات الحماية للأهداف العسكرية لأحد الأطراف وضع ذلك القوة موضع الشبه من حيث حيادها.

لم يقتصر الأمر على الطعن في حيادية المنظمة بل تعداه إلى وضعها بأنها غير فعالة، وعدم فعالية مهام قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك يمكن إثبات جزء منه من خلال الوقوف على بعض مخالفات قوات الصرب البوسنيين الوارد ذكرها فيما يلي:

– لم يسمح لقوات الحماية الدولية (قوات حفظ السلام) بمرافقة قوافل المؤن إلى المناطق الأمنية في البوسنة وقبلت قوات الأمم المتحدة شروط الصرب بأن تقوم بتسيير قوافل الإغاثة إلى سراييفو من دون أن ترافقها قوات المنظمة، وهذا ما تم انتقاده من طرف رئيس المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في سراييفو باعتبار أن الصرب يملون أوامرهم على المنظمة.

[1]- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن. مرجع سابق ذكره، ص 354- 355.

– احتجزت قوات الصرب جنودا من قوات الحماية الدولية والمقدرة بـ 50 فردا لاستخدامهم كدروع بشرية لمنع حلف الناتو من شتى الهجمات عليهم وعليه قامت قوات الصرب بقصف مقر الأمم المتحدة وهذا ما يعني التعدي على الإرادة الدولية.

– ضرب القوات الصربية حصارا على قوات حفظ السلام وهو ما أثر على مهام القوات الدولية وعدم .فعالية الأمم المتحدة في ذلك.

رفض زعيم الصرب رادوفان كاراوزيح استقبال الأمين العام للأمم المتحدة لايجاد حل سلمي للحرب .

– عجز قوات حفظ السلام عن حماية الأراضي التي جعلتها الأمم المتحدة مناطق امنة عندما أعلن المجلس الأممي قراره رقم 824 الصادر في 1993 وكذا قراره رقم 836/أ ، وعليه فقد سعت المنظمة الدولية إلى قمع المتسببين في الاضطرابات لكنها لم تقم بهذه المهمة بسبب تردد الدول الغربية.[1] وعليه لم يكن للأمم المتحدة دور في تطوير مهام قوات حفظ السلام في هذا النزاع والأمر يرجع كذلك إلى تأثير الدول الاوروبية على دور الأمم المتحدة من خلال التسويق في حل النزاع وإطالة المدة مما أدى إلى تدهور الأمر ، وتم تصريح بعض الزعماء الاوروبيين ، منهم وزير خارجية فرنسا الان جوبيه" على الأمم المتحدة أن تسحب قواتها من البوسنة ما لم يتوصل الأطراف إلى وقف إطلاق النار، وسانده في ذلك وزير الدفاع البريطاني مالكوم ريمكينزحيث قال أن بلاده ستسحب قواتها من البوسنة.

لم يكن هناك تدخل للأمم المتحدة في عمل حلف الناتو في النزاع بتفويض أممي بضرب القوات الصربية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 757 ، وقام الحلف بضرب الصرب في 1995/05/26 حيث قام الصرب من خلالها بحجز قوات حفظ السلام المقدرة بـ 400 جندي الأمر الذي أدى إلى تفويض مهامهم ومنه لم تعمل الأمم المتحدة في تطوير مهام القوات الدولية.[2]

[1]- قلي أحمد، مرجع سابق . ص 205.

[2]-المصالحة محمد ، مدى فاعلية حفظ السلام للأمم المتحدة، على موقع الانترنت التالي.
http : // www. Lebarmg.gov.ib.article ASP ? »

ومنه يمكن القول أن الأمم المتحدة لم توفق في تطوير مهام قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك لا لشيء إلا لكون المصالح الدولية المتباينة كانت لاعائق في كل ذلك باختلاف الأزمة في العراق التي كانت المنظمة فعالة في ذلك لكنها لم تستمر بعدها الأمور لتعدد مصالح الدول ودقتها.

الفرع الثاني: مدى فاعلية الأمم المتحدة في حل النزاع في رواندا.

يعد هذا النزاع مهما بالنسبة للمفكرين والفقهاء الدوليين لكونه لم يكن محط انظار الدول العظمى ، الشيء الذي أدى إلى عدم الاهتمام به، بالرغم من أن فرنسا هي الوحيدة ذات المصالح في هذا البلد، إلا أنها لم تقم بتفعيل دور قوات حفظ السلام هناك ويمكن حصر دور المجتمع الدولي فيما يلي:

رغم مرور ما يقارب سنة كاملة ، لم يتم إيجاد الوسيلة المناسبة للتعامل مع الجرائم التي كانت تقترف هناك، وجاء رد فعل المجتمع الدولي محتشما وقاصرا مما أدى إلى قيام عدة دول بسحب وحدتها العاملة ضمن القوات الدولية هناك، والسبب الرئيسي هو عدم فاعلية المنظمة فيما يخص الجانب المالي، حيث لم تدفع المخصصات للمشاركين في العملي مما دفعها للإنسحاب منها.

ويرى" جيرار برونيه"– الخبير بالحضارات الافريقية – أن المنظمة لم تستطع حتى الآن ان تضع حدا للحروب المندلعة في العالم، أو وقف عمليات الهجرة والتهجير ومآسيها والنموذج الصومالي والرواندي مثلا لذلك، في ظل عدم مبالاة المنظمة والدول الكبرى ، فهذا الأمر يعد دليلا على تضارب مصالح وإهمال أكثر ما هو دليل على العجز والفشل.

بعبارة أخرى ، فإن هذا العجز والفشل وعدم الفاعلية ترجع أسبابه إلى رفض وضع المأساة هناك على جدول اهتمامات الدول الكبرى، وكانت النتيجة عدم دعم المنظمة وعملياتها في روندا ، والتركيز فقط على جانب الخدمات الإنسانية الإعلامية.

إن تلازم مهام حفظ السلام مع عمليات تقديم الإغاثة الإنسانية يعتبر ظاهرة جديدة، ففي غضون شهر واحد تم تأمين المآوى والرعاية الصحية والأغذية والمياه لأكثر من 800 ألف لاجئ في رواندا، غير أن

العاملين في مجال الإغاثة هناك يشعرون بالقلق، فيما إذا كان تقديمهم لإمدادات الإغاثة قد يقود إلى مد أمد القتال، ويتسبب في مقتل موفري الحماية والصحة.

إن ما حدث في رواندا من قتل وبطش يدين الأمم المتحدة، إذ أن بعض الضحايا كانو يخيرون ما بين دفع المال مقابل قتلهم بالرصاص أو قتلهم بالفأس.

لقد أسس مجلس الأمن في سنة 1993 محكمة دولية لجرائم الحرب التي اقترفت في يوغوسلافيا السابقة وهذا ما شجع حكومة رواندا على طلب إنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ووافق المجلس على ذلك الطلب.[1]

لقد فشلت المنظمة الاممية في حل هذا النزاع ولم يفعل دورها في تطوير مهام قوات حفظ السلام هناك لعدم تواجد المصالح الحيوية للدول العظمى باستثناء فرنسا.

الفرع الثالث: مدى فاعلية الامم المتحدة في حل النزاع في هايتي.

يعد النزاع في هايتي محطة هامة بالنسبة للأمم المتحدة بتدخلها في حل هذا النزاع عن طريق القوات الدولية لحفظ السلام ، حيث أبان هذا النزاع على مدى فاعلية المنظمة في تطوير مهام القوات الدولية لحفظ السلام وكان كما يلي:

– قام الأمين العام المتحدة بتاريخ 1992/12/11 بتعيين مبعوث خاص له بهايتي وهو السيد " دانتي كابوتو" ، ثم عينته منظمة الدول الأمريكية مبعوثا خاصا لها .

وبقرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم (841) الصادر عام 1993م تم فرض الجزاءات على هايتي، ثم أوقفها المجلس بقراره رقم (861) لنفس السنة، ثم عاد وفرضها من جديد بتاريخ 1993/10/13 م بناءا على طلب الامين العام الأممي.

[1]-نقلا عن حسن أبو طالب، جاد عماد، أحمد أبراهيم محمود، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التقرير العربي الاستراتيجي على موقع الانترنت التالي:
http:// www.degital.ahram.org.eg/ articles.asp ? serial=793614.

وبموجب القرار رقم (867) الصادر بتاريخ 1993/09/23 م ، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة بهايتي لمدة ستة أشهر لكي تقوم بتقديم المساعدة من أجل تحديث القوات المسلحة وإنشاء قوة شرطة جديدة، وتم نشر 53 مهندسا عسكريا و 51 شرطي مدني، لكن الاحداث التي وقعت في 1993/10/11 حالت دون نشر باقي القوة، أكثر من ذلك فقد أدت إلى انسحاب القوة التي سبق نشرها.

واتخذ مجلس الأمن قراره رقم (940) بتاريخ 1994/07/31 ، وأذن بموجبه للدول الأعضاء أن تشكل قوة متعددة الجنسيات، تستخدم الوسائل الضرورية كافة من أجل رحيل القيادة العسكرية هناك ، مبررا ذلك بالطابع الفريد للوضع في هايتي الذي يتطلب رد فعل مميز، وبأن تصرفات المتآمرين قد خلفت وضعا يهدد السلام والأمن في المنطقة ، إضافة إلى الاعتماد على تدهور الأوضاع الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان والمصير المؤلم للاجئين، وفي 1994/09/19 م أنزلت القوات الأمريكية في هايتي فيما سميت هذه العملية بعملية " مساندة الديموقراطية على الرغم من تحفظات دول إقليمية مثل البرازيل".

لقد منح مجلس الامن بقراره رقم (940) الصادر بتاريخ الشرعية لانتشار القوات المتعددة الجنسيات المشكلة من 30 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي ، قصد إقصاء العسكريين ، وإعادة الرئيس المنتخب " أريستيد" ، تعد هذه العملية الأولى من نوعها أن تقوم الأمم المتحدة بتقديم تفويض دولي في إطار الدفاع عن الديموقراطية داخل الدولة بكل الوسائل الضرورية بما فيها القوة العسكرية، على الرغم من عدم ارتباط النزاع بصراع إقليمي أو دولي، وهو ما يعطي مؤشرا بأن المنظمة يمكن أن تتدخل لحماية الديموقراطية داخل الدول.[1]

وفي مرحلة لاحقة حلت بعثة الأمم المتحدة تلك القوات المتعددة الجنسيات، وتركت ولايتها الأصلية في إيجاد بيئة مستقرة، وتحويل القوات المسلحة إلى قوات نظامية وإقامة ظروف مناسبة لإجراء انتخابات حرة

[1]-نقل عن حسن أبو طالب، جاد عماد، أحمد ابراهيم محمود، مرجع سابق.

ونزيهة، وبقراره صادر بتاريخ 1995/07/31، قرر مجلس الامن تمديد مدة البعثة حتى نهاية فيفري 1995.

– مما سبق ذكره في هذا الفرع نجد أنه تم تطوير مهام قوات حفظ السلام من طرف المنظمة الدولية ، حيث لم تعد تعمل على وقف إطلاق النار بل تعدى الأمر إلى فرض الديموقراطية داخل الدول وإجراء الإنتخابات وغيرها....

المبحث الثاني: التغيرات الجديدة في مهام قوات حفظ السلام.

لقد أفرزت المستجدات الدولية عدة تغيرات في مهام قوات حفظ السلام، وذلك راجع لتوسع النزاعات الدولية ودقتها مما جعل المنظمة الدولية تواكب ذلك ، بأن تم هيكلة مهام قواتها لحفظ السلام من خلال التقارير المعدة من طرف مبعوثيها إلى مناطق النزاع أو من طرف الامين العام للمنظمة ، كل هذه التقارير أظهرت تغيرات جديدة عجلت في إحداث مهام جديدة لقوات حفظ السلام وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان المهام الحديثة لقوات حفظ السلام والتي تم تطبيقها إلى حد بعيد في أرض الواقع أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مستقبل عمل قوات حفظ السلام.

المطلب الأول: المهام الحديثة لقوات حفظ السلام.

في ظل النزاعات الدولية الكثيرة والمعقدة خاصة منها النزاعات الدخلية والإقليمية التي تهدد السلم والأمن الدوليين استطاعت المنظمة الدولية أن تحدث مهام حديثة لقواتها الدولية لحفظ السلام، كانت ناتجة عن مقترحات قدمها ممثليها في النزاعات الدولية والتي لخصها أمينها العام سنة 1992 السيد بطرس بطرس غال ، والتي نذكرها في هذا المطلب ، ففي الفرع الأول نتطرق إلى الدبلوماسية الوقائية والفرع الثاني نخصصه إلى تعزيز وتقوية السلام أما الفرع الثالث فسنتناول فيه فرض السلام.

الفرع الأول: الدبلوماسية الوقائية.

قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غال تقريره المعروف باسم خطة السلام ( ) من أجل إصلاح وتحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، فبعدما كان دور القبعات الزرق يقتصر على وقف إطلاق النار بانتظار الوصول إلى حل سياسي أصبح جزءا لا يتجزأ من هذا الحل ومن هذه الحلول المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدبلوماسية الوقائية.

يعرفه الدكتور بطرس بطرس غال بأنها العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.[1]

فحسب هذا التعريف نرى أن الدبلوماسية الوقائية هي مهمة جديدة وحديثة يقوم بها أفراد القوات الدولية لحفظ السلام للحيلولة دون نشوب النزاعات وذلك باجتثاث مسبباتها والعمل على تخفيف التوتر وعدم انتشاره وامتداده إلى أطراف أخرى.

ففي السابق كانت الحكومات لا تلجأ إلى الأمم المتحدة إلا بعد اندلاع العمليات العسكرية أما الأن في الدبلوماسية صارت الأمم المتحدة تتعرف على أماكن الأزمات قبل تطورها.[2]

حتى تكون المنظمة أكثر فعالية في تدخلاتها في حفظ السلم والأمن.

وتتضمن أجندة السلام للدكتور بطرس بطرس غال آليات تعتمدها الدبلوماسية الوقائية في سبيل تحقيق أهدافها ومنها:

-بطرس بطرس غال، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام. تقرير الامين العام المقدم إلى مجلس الامن ، السياسة الدولية ، العدد 110.أكتوبر 1192 ص 318.

[1] AJR Groom ,peacekeeping from HammarrskjBld/oBrohimi and Beyond studia Diplomatica v o /57,N001.2004 p152.

[2] IBID p152.

- أولا: إجراءات أو تدابير الثقة.

إن حسن النوايا وبناء الثقة أساسيان في تقليل استخدام العنف كوسيلة لحسم النزاع بين الدول ومنها مثلا: تبادل البعثات العسكرية بين الدول بصفة منتظمة ، وإنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات وتبادل المعلومات وإنشاء آليات لمراقبة تطبيق الاتفاقيات الخاصة بانتشار السلاح.[1]

- ثانيا: الإنذار المبكر.

اقترح في هذا الصدد الدكتور بطرس بطرس غال تطوير قدرات وإمكانات الأمم المتحدة وانتشار مكاتبها وخبراتها في كافة أنحاء العالم لتطوير الشبكة من أجهزة رصد وتحليل المعلومات المتاحة في كل مجال للتنبأ بالمخاطر المحتملة ومواجهتها ومنه الإنذار المبكر الذي يعد آلية مهمة للأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن من خلال مبعوثيها.[2]

ثالثا: اللجوء إلى مناطق منزوعة السلاح.

هذا الإجراء كان في المهام التقليدية لكنه يبقى وسيلة وقائية لتجنب حدوث اصطدامات مسلحة بين الطرفين.

- رابعا: النشر الوقائي للقوات الدولية لحفظ السلام.

إن نشر القوات عند حدوث النزاعات الدولية ليس لها نفع كاف بل إن نشرها قبل حدوث النزاع أو عند بوادره الأولى له بالغ الأثر ويكون بطلب من الأطراف المتنازعة أو بموافقتها وعرف هذا النشر الوقائي لأول مرة سنة 1992 في مقدونيا وبإرسال 700 فرد من قوات حفظ السلام في يوغوسلافيا سابقا.

قبل أن يمتد النزاع إلى دول البلقان كافة.[3]

[1]- زروال عبد السلام ، مرجع سابق ص 76.
[2]- زروال عبد السلام، مرجع سابق ص 96
[3]-Céline Hiscoek – lageot.

الفرع الثاني: تعزيز و تقوية السلام.

إن تعزيز السلام وتقويته يكون ذلك بتوافر عدة متطلبات ومن عدة أطراف وعلى رأسها الامم المتحدة ومما جاء في هذا المجال ما ذكر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غال مايلي:

أولا: نزع سلاح الأطراف المتحاربة.

تعد هذه المهمة هامة في عمل قوات حفظ السلام حيث قامت الأمم المتحدة من خلال قواتها للسلام بنزع سلاح الأطراف المتحاربة في الكثير من النزاعات منها مثلا:

في الموزمبيق بموجب قرار مجلس الأمن رقم (797) الصادر في 1992/12/16 حيث تم تسريح المقاتلين ونزع السلاح لأكثر من 800 ألف مقاتل وعادوا إلى حياتهم العادية.[1]

وتم نزع سلاح ما يعرف بالخمير الحمر بكمبوديا وتهيئة الجو لإجراء الإنتخابات ، وتم أيضا نزع سلاح المحاربين القدامى في ليبيريا طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1509 الصادر بتاريخ 2003/12/19 .

ثانيا: إعادة توطين اللاجئين.

هذه مهمة حديثة وجديدة لقوات حفظ السلام حيث يتم إعادة وتوطين اللاجئين إلى وطنهم بالتعاون والتنسيق مع المفوضية الاممية للاجئين ، مثلا في رواندا قامت بعثة الأمم المتحدة الموجودة هناك بمراقبة مسار عودة اللاجئين الروانديين وضمان الأمن خلال الفترة الانتقالية التي تمتد من سنة 1993 إلى غاية 1995 ، فأكثر من مليونين من اللاجئين كانوا يعيشون في البلدان المجاورة.[2]

أما في كومبوديا فإن مئات الالاف من اللاجئين عادوا إلى أوطانهم بعدما كانوا يعيشون في معسكرات منذ أكثر من 15 سنة وعودتهم كانت تحت قيادة الأمين العام بالتعاون مع المفوضية العليا للاجئين والتي تمت في مارس 1992 وقدر عددهم بـ 378906 لاجئا وفي الموزمبيق سمحت القوات الدولية بعودة أربعة ملايين من اللاجئين والنازحين من العودة إلى ديارهم.[3]

---

[1]-بطرس بطرس غال، الأمم المتحدة والنزاعات الدولية الجديدة ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت. العدد 201 نوفمبر 1995 ص 8.

[2]- Matoy mubiala. La mission des nations unie pour l'assistence au rwanda(1993- 1996) Radig la societe africaine de droit international Tome .8.N02 juin/ 1996p.400.

[3] IBID P.400.[3]

ثالثا: إزالة الألغام.

تعد هذه المهمة جديدة لقوات حفظ السلام ، حيث قامت القبعات الزرق بمهام إزالة الألغام التي تحدد في إطار المناطق الملغمة ، وإنشاء الخرائط، وإنشاء قواعد المعلومات وتدمير الألغام ، وتنظيم نشاطات تكوينية لمصلحة مزيلي الألغام المحليين والمنظمات الوطنية المهتمة بإزالة الألغام وتنظيم حملات تحسيسية حول مخاطر الألغام.[1]

وقد قامت السلطة المؤقتة للأمم المتحدة بكومبوديا نتيجة وجود أكثر من 600 ألف لغم ببذل جهودها في اتجاهين:

الأول: قيام السلطة الدولية المؤقتة بنزع الألغام

– الإتجاه الثاني: تأهيل الكومبوديين عبر تنظيم دوارات تكوينية لإزالة الألغام.

وقد أبقت القوات الدولية عند انسحابها من كومبوديا في 1993/11/15 على وحدة أممية لإزالة الألغام لسنة كاملة.

أما في لبنان فقد قام مركز تنسيق إزالة الألغام بجنوب لبنان الملحق بقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان(اليونفيل) بإزالة الألغام عن 32.6 مليون مربع من الأراضي التي ألقت فيها إسرائيل القنابل العنقودية أثناء حرب 2006.

رابعا: المساعدة الإنتخابية.

شاركت الأمم المتحدة في المساعدة الإنتخابية منذ تأسيسها سنة 1945 ، فميثاقها يتضمن مبدأ تقرير المصير ويحدد ترقية وحماية حقوق الإنسان كواحد من أهدافها الأساسية، فقد أرسلت العديد من البعثات إلى الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الوصاية للإشراف على الإنتخابات فيها، بينما العمل الإنتخابي

[1] ONU, 50 ans de maintien de la paix 1948- 1998, op.cit,p12.

للأمم المتحدة الغالب فهو يدخل في إطار عمليات حفظ السلام الحديثة الشاملة خاصة في كمبوديا، السلفادور، والموزمبيق.[1]

و قد عبرت الجمعية العامة للامم المتحدة في التوصية رقم 47-130 الصادرة في 8 ديسمبر 1992 عن موافقتها بالاشراف على الانتخابات في الحالات التالية.

- في اطار حق الشعوب في تقرير المصير و تصفية الاستعمار:
- بناء على طلب رسمي من الدول.
- في اطار عمليات حفظ السلام الدولي.

فالأمم المتحدةا صبحت تدعم مجهودات الحكومات لترقية العمليات الانتخابية ودعم الديموقراطية كواحدة من أكثر المنظمات العالمي خبرة في تأمين إجراء الإنتخابات، وقد أنشأت وحدة المساعدة الإنتخابية في سنة 1992 بعد البعثة الأولى لمراقبة الإنتخابات في نيكاراغوا وبعثة الأمم المتحدة في هايتي.[2]

وتسلمت الامم المتحدة الكثير من طلبات المساعدة الانتخابية خلال الفترة المتدة من 1989 إلى غاية 2003 حيث بلغت أكثر من 290 طلب من الدول الأعضاء واستجابت لأكثر من 200 طلب.[3]

ووفقا لبيان تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة الدولية لسنة 1994 فإنه خلال الفترة ما بين جانفي 1992 إلى نهاية جوان 1994 تقدمت 92 دولة عضو للحصول على المساعدة الإنتخابية من بينها 29 دولة افريقية و10 دول من اوروبا الشرقية و12 دولة من أمريكا الوسطى والجنوبية ودولة واحدة من آسيا، وكان عام 1992 هو أكثر الأعوام الذي شهد طلبات المساعدة الإنتخابية .[4]

---

[1] United Nation, Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations, Departement of peacekeeping Operations, New York, December 2003, p147.
httpM// pbpu.unlb/pdps/library/handbook on UNPKOs.PDF[1]

[2]-Nguyen Huu Dong, les Nations Uniies et la restaurations de L'Etats, Colloque des 16- 17 décembre 1994, Institut d' études politique d » Aix – Prouvence et le centre d'information des Nations Unies de paris ,Editions A .pedone , paris, 1995, p34.

[3] Uited Nations , Handbook on United Nations Multidimensional peacekeepinng Operations, op.cit,p147.

[4] - حسن أبو طالب وآخرين، مرجع سابق .ص 126.

أنظر الشكل التالي:

الشكل: الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء إلى منظمة الأمم المتحدة للمساعدة الإنتخابية من 1989 – 1994.

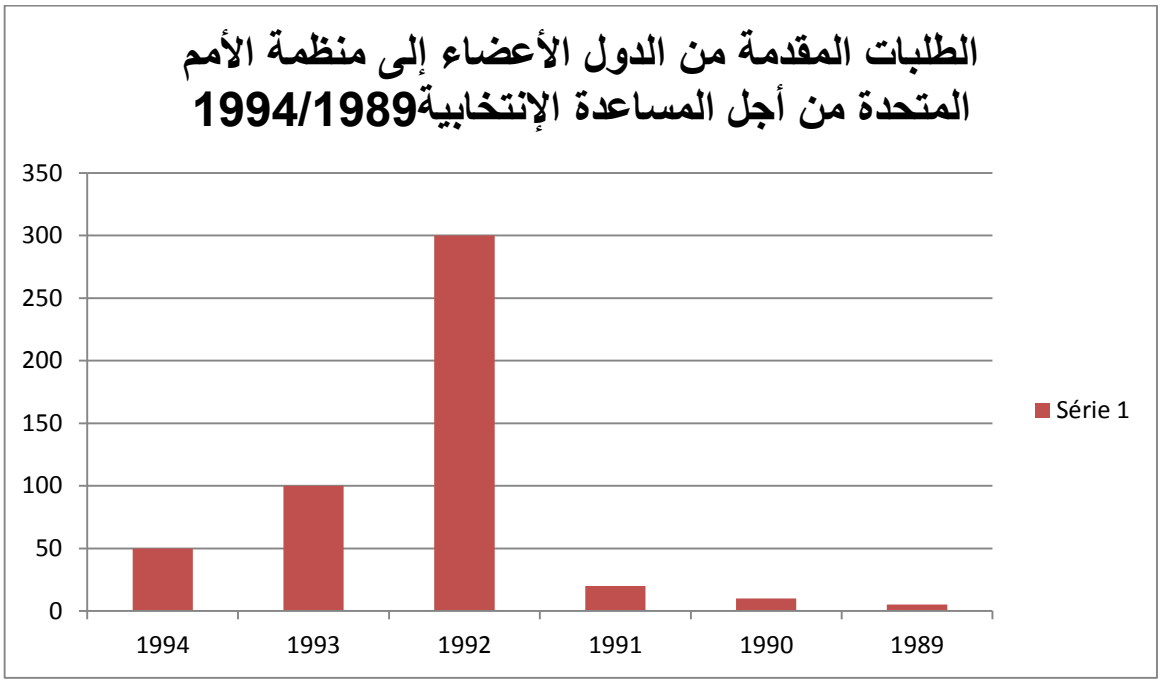

المصدر: زروال عبد السلام ، مرجع سابق ص 102.

وفي إطار عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، نميز بين ثلاث أنواع من المساعدة الإنتخابية:

-مراقبة العملية الإنتخابية

-تنظيم وإدارة الإنتخابات.

-الإشراف على الإنتخابات.

1-مراقبة العملية الإنتخابية: في إطار عملية المراقبة للأمم المتحدة يفترض أن نتأكد من العوامل المختلفة للعملي الإنتخابية المعدة من طرف السلطات الإنتخابية الوطنية هي حرة وعادلة، وبما أن المنظمة هي التي تعلن عن سير الإنتخابات فالمراقبة يجب أن تكون شاملة لكل مظاهر العملية.

ففي انغولا فإن مجلس الأمن قام بتوسيع مهمة البعثة الأممية لمراقبة العملية الإنتخابية التي تم إجرائها في سبتمبر 1992 ، حيث وافق مجلس الأمن على تصريح الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بأن الإنتخابات بصفة عامة كانت حرة ونزيهة.

2- تنظيم وإدارة الإنتخابات.

يعتبر هذا النوع من المساعدة من الأنماط المعقدة بسبب طول فترة الإستعدادات الضرورية حوالي ثمانية عشر شهرا على الأقل بسبب التكاليف المالية الكبيرة والبشرية والمادية المطلوبة ، وهذا الشكل من المساعدة نادرا ما أقرته المنظمة الأممية .

من الأمثلة السلطة المؤقتة في كمبوديا التي كلفت بتنظيم وإدارة الانتخابات من حيث نمط الإقتراع ، شروط الترشيح تسجيل الناخبين على القوائم الانتخابية، ضرورة الإنتماء إلى حزب سياسي.

وقد أجريت الانتخابات وشارك فيها حوالي 90 في المائة وظهرت النتائج وصادق مجلس الأمن عليها في القرار (840) الصادر في 1993/06/15 وأنهى عمل السلطة المؤقتة ووصف المجلس في قراره رقم (880) الصادر في 1993/11/04 العملية في كمبوديا بأنها ناجحة.

3-الإشراف على الإنتخابات:تمت هذه العملية في ناميبيا للإشراف على الإنتخابات في تسجيل الناخبين وفرز نتائج الإقتراع، وتمت تحت إشراف رقابة الأمم المتحدة ما بين 07 و 11 نوفمبر 1989 حيث وصلت نسبة المشاركة إلى 97 بالمائة ، وفي 14 نوفمبر 1989 أعلنت النتائج وكانت حرة ونزيهة.

تعد المساعدة الإنتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بشكل متزايد سيمة أساسية من سيمات قوات حفظ السلام ومثالا بارزا على التغيير النوعي في دور قوات حفظ السلام الجديد الذي لم يعد يقتصر على الوظائف التقليدية وإنما تعداها ليرتبط بمفاهيم وقيم معينة.

4- تقديم المساعدات الإنسانية .

اتسعت مهام قوات حفظ السلام لتشمل مهام ذات طبيعة إنسانية ، فقد عهد مجلس الأمن لها خلال تسعينيات القرن الماضي توفير الحماية للأنشطة الإنسانية والعاملين فيها.[1]

وقد أنشأ مجلس الأمن ثلاث قوات لحفظ السلام لأهداف إنسانية وهي :

قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا سابقا، قوة الأمم المتحدة في الموزمبيق، وقوة الأمم المتحدة في الصومال.

5- مراقبة وتعزيز حقوق الإنسان.

من المهام الحديثة لقوات حفظ السلام هو اتساعها لتشمل حقوق الإنسان ، حيث أصبحت قوات حفظ السلام تؤدي دور حماية الحقوق خصوصا في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أ دولية، مثلا كانت السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا أثناء الفترة الانتقالية مسؤولة عن تهيئة بيئية يكفل فيها احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية ، فقد نظمت وحدة حقوق الإنسان التابعة للسلطة المؤقتة حملة واسعة لتوعية الشعب بهذا الموضوع.

أما في السلفادور فإن بعثة المراقبة التي أنشأتها الأمم المتحدة من خلال اتفاق سان جوزي الموقع من طرف الحكومة وجبهة التحرير الوطني تحت إشراف الممثل الخاص للأمم المتحدة الأسبق خافيير بيريز ديكويلار سنة 1994 فقد نجحت مهمة البعثة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ذات الدوافع السياسية .

أما في الموزمبيق قامت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة من التأكد من الشكاوى التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها. وفي إقليم كوسوفو تدخلت الأمم المتحدة لحماية الأقليات من الاضطهاد والقتل والتشريد، الممارسة بسبب الاختلاف العرقي أو الديني من قبل القوة المنتمية إلى العرق أو الدين .

[1] -Nico Schrijvers,Introducing Second Generation peacekeepingM the Case of Namibia,RADIC,Volume 6, march 1994, N 01, p 08.

أما في سيراليون تم حماية الأطفال عن طريق البعثة الأممية من خلال قرار مجلس الأمن رقم (1297) الصادر سنة 1999 .[1]

خامسا : تنظيم وتسيير أجهزة الدولة

تضطلع قوات حفظ السلام بمهام الإشراف على الأجهزة الحكومية من خلال مجموعة من المدنيين نتيجة انهيار الحكومات في العديد من الدول، مثال عن ذلك كمبوديا حيث كلفت السلطة المؤقتة بإدارة الهياكل الإدارية القائمة فهي التي توجه عمل الوزارات الخارجية ، الدفاع، المالية، الداخلية، ويتم تدعيم ذلك بموظفي منظمة الأمم المتحدة.

وفي إقليم كوسوفو أنشأت حكومة تابعة للأمم المتحدة مع انهيار كافة الأجهزة الحكومية فيها بمقتضى القرار الصادر عن مجلس الأمن سنة 1999 الذي يسمح بنشر حضور مدني وأمني دولي لفترة أولية من إثناعشر شهرا مع إمكانية تجديدها. [2] ، وتمثل المهام المسندة إلى هذه البعثة سابقة أولى من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة فهي المرة الأولى التي تقر فيها بوظائف تنفيذية واسعة للبعثة .

وفي تيمور الشرقية أنشأ مجلس الأمن طبق للقرار رقم (1272) الإدارة الانتقالية للامم المتحدة التي أوكل إليها المسؤولية العامة لإدارة الإقليم ومباشرة الصلاحيات التنفيذية والتشريعية.

سادسا : إعادة بناء أجهزة الأمن.

تقوم الشرطة المدنية التابع للأمم المتحدة بدور مهم يتعلق بإعادة بناء أجهزة الأمن، حيث تقوم بتدريب القوات الوطنية وتنمية قدراتها ، فقد تشكلت خلال سنة 1998 ثلاث قوات مكونة من أفراد الشرطة المدنية مشكلة من عدة دول ، ففي هايتي ساهمت الشرطة المدنية في تخريج ثلاث دورات

[1]- زروال عبد السلام، ص 107

[2] -Thierry Garcia, la mission d'administration intérimaire des Nations Unie au Kosovo (Minuk) ,RGDIP,N01,2000,p61

من المدربين بأكاديمية الشرطة الذين تلقوا دورات تدريبية من الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة ، وفي كرواتيا أسندت لمجموعة من الشرطة مهمة مراقبة عمل الشرطة الكرواتية في سلوفينيا.[1]

سابعا: القيام بمهام إعلامية خلال العملية.

هناك استراتيجية فعالة للأمم المتحدة تضمن علاقات جيدة مع وسائل الاتصال المحلية والدولية وهي ضرورة سياسية وعملية.

فمعظم العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام تتضمن مكتب إعلامي للجمهور يتحمل مسؤولية الاستفسارات الواردة من المواطنين والقيام بوظائف التواصل مع الجمهور، فكل بعثة يجب أن يكون لديها إعلام فعال للمراقبة ومواجهة المعلومات المضللة والإشاعات ورسائل البحقد، فمثلا كانت إذاعة سرية تابع للميليشيات في روندا تبث مشاعر الحقد والكراهية ضد التوتسي وتحرض الهوتو على متابعتهم وقتلهم وكانت باللهجة المحلية بينما كانت تبث تقارير معتدلة باللغة الفرنسية.[2]

ثامنا : المساعدة من أجل تنفيذ برامج التعمير والتنمية

إعادة الإعمار الاقتصادي نقطة مركزية لبناء السلام في المدى القصير من أجل انضمام أطراف متحاربين سابقين إلى مشروع مشترك لبناء الدولة في المدى المتوسط . وقد ساهمت قوات حفظ السلام في تطوير البنية التحتية والصناعية والزراعية للدولة وتسهيل إعادة إدماج المقاتلين وإعادة اللاجئين، ورسم السياسات الإقتصادية بعيدة المدى لتحقيق التنمية المستدامة مثال ذلك ساهمت قوات حفظ السلام في رسم ممارسات محاسبة شفافة ووضع مخططات من اجل عوائد الموارد على نحو منصف و نافع اجتماعيا مع كل من حكومتي تشاد و سراليون .

[1] ONU , op.cit, 50 ans de maintien de la paix 1948- 1998, pp 8-9.
[2]- زروال عبد السلام، مرجع سابق ص 109.

الفرع الثالث : فرض السلام .

ذكر الامين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في اجندته المعنونة اجندة السلام انه في حالة فشل الوسائل السلمية في حل النزاعات يمكن لقوات الامم المتحدة اتخاذ تدابير قمعية لفرض السلام .

و طبقا للفصل السابع من الميثاق انشا مجلس الامن قوات دولية لحفظ السلام تقوم بعمليات عسكرية هجومية الى جانب مهامها التقليدية و اهم هده الحالات عملية الامم المتحدة في الصومال ، حيث احتدم الصراع بين الفصائل الصومالية و العشائر المتناصرة مما ادى الى انهيار دولة الصومال في جانفي 1991 ، فعمت الفوضى والخراب بالإضافة إلى الأعداد الضخمة من القتلى والجرحى واللاجئين بسبب الحرب الأهلية، مما حدا بمجلس الأمن إلى أن يصدر قراره رقم (733) المؤرخ في 23 جانفي 1992 واصفا فيه الوضع بأنه ينطوي على تهديد السلم والأمن الدولي، وقد فرض حضرا على تصدير السلاح إلى الصومال وفي قراره رقم(751) المؤرخ في 1992/04/24 . أنشأ بموجبه قوات دولية لحفظ السلام تشرف على وقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة، وتوصيل المواد الغذائية والمعونات الإنسانية لكن فشلت هذه القوات مما أدى بمجلس الامن إلى إصدار قراره رقم (794) المؤرخ في 03/ ديسمبر 1992 اقتراحا من الولايات المتحدة لحماية عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال.

وفي جانفي 1993 انتشر ثلاثون ألف جندي من قوات الامم المتحدة لحفظ السلام منها حوالي 28000 جندي أمريكي في إطار عملية إعادة الأمل ، تم وضع القوات الدولية تحت قيادة عسكرية أمريكية ، ويتولى الأمين العام الرقابة السياسية عليها وانتهت العملية بنجاح محدود وانهيت المهام سنة 1993 دون توفير البيئة الامنية للعمليات الإنسانية .

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (814) المؤرخ في 26 مارس 1993 حلت القوات الدولية من جديد وكلفت بالمحافظة على سلامة القوافل، ونزع سلاح الفصائل المتحاربة والمساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء مؤسسات الدولة.

ومنه تحولت قوات الامم المتحدة من مهمة حفظ السلام التي قامت بها في العملية السابقة إلى قوات فرض السلام، هذه الأخيرة تم ذكرها في الفقرة السابعة[1] من القرار المتعلق بفرض الحضر على تصدير السلاح إلى الصومال ونزع سلاح الميليشيات الصومالية وعليه فوضت الفقرة العاشرة من القرار المذكور القوات الدولية لحفظ السلام استخدام القوة.

المطلب الثاني: مستقبل عمل قوات حفظ السلام.

إن مستقبل عمل قوات حفظ السلام لا يمكن التنبأ به كقاعدة عامة لكون أن هذه القوات قوات مشتركة بين الدول الدائمة العضوية وتبقى مهامه تراوح مكانها نظرا لاختلاف هذه الدول في المصالح واختلاف سياساتها الخارجية، ومنه يمكن النظر إلى مستقبل عمل قوات حفظ السلام انطلاقا من الميدان من خلال التقارير التي يعدها المبعوثون الحاصون للأمين العام للأمم المتحدة والتي يعد عليها هذا الأخير تقريره الخاص حيث يتضمن المقترحات والتوجيهات تخص عمل القوات الدولية ومن التقارير التي قدمها الامين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون المنعقدة في 02 سبتمبر 2015 التقرير معنون بمستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام. وعليه سنبحث في هذا المطلب أولويات عمل قوات حفظ السلام في الفرع الأول وكيفية تنفيذ هذه الأولويات في الفرع الثاني.

[1]-قرار مجلس الأمن ، رقم (751) المؤرخ في 1992/04/24 المتضمن فرض حضر تصدير السلاح إلى الصومال.

الفرع الأول: أولويات عمل قوات حفظ السلام.

في كل مرة تتطور فيها النزاعات الدولية، تتطور معها مهام قوات حفظ السلام فهذا الترابط منطقي لكون أن مهمة الأفراد الدولية لحفظ السلام مستمدة من الصراعات الدولية وقد حدد الفقهاء الدوليون وعلى رأسهم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2015 مهام جديدة مستقبلية لعمل قوات حفظ السلام وهي كالآتي:

أولا: السعي إلى تحقيق التسويات السلمية .

لقد ذكر التقرير بأن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو التسوية السياسية للنزاع عن طريق التفاوض وأن الدافع وراء هذه التسوية الحد من الانتهاكات الكلية لحقوق الإنسان وبالتالي فإن مهمة القوات الدولية للسلام هي حماية حقوق الإنسان التي تتمثل في الدعوة الصريحة المستقاة من هذا التقرير إلى حماية المدنيين في النقطة رقم 18" ....تلتزم جميع عمليات الأمم المتحدة للسلام بالدعوة إلى حماية المدنيين وهي مهمة يضطلع بها على نطاق البعثات....."[1].

ويذكر التقرير بأن قوات حفظ السلام تدعم السلطات الوطنية في مجال حماية المدنيين بوسائل منها :

دعم مؤسسات الشرطة وسيادة القانون والأمن وخطط لحماية الأطفال والتصدي للعنف الجنسي.

ثانيا: الاستجابات المناسبة والملائمة للاحتياجات.

إن بعض النزاعات الدولية قد يتم توصيفها بشكل لا يتلائم مع طبيعتها ومثال ذلك ما تقوم به الجماعات المتمردة من أعمال تهدد الأمن والسلم لكن سرعان ما تجمد هذه الأعمال وتختفي ، الأمر الذي يؤثر على مهام قوات حفظ السلام مما يستدعي بالأمم المتحدة على ما يسمى القدرة على استشراف المستقبل وتكييف استخدام جميع الأدوات على نحو مستمر وعليه فإن مهام قوات حفظ السلام في هذا يجب ان

[1]-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، مستقبل عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة: تنفيذ توصيات الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام سنة 2015.

تتكيف مع التغير الحاصل في طبيعة النزاع وتقوم بإعداد التقارير في الوقت المناسب وهو ما تم تسميته بالتطور الوظيفي لهذه القوات.[1]

ثالثا: من المهام المستقبلية في نظر الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام هو التركيز على المنع والوساطة للقوات و المبعوثين حيث ان المنع المبكر للنزاع عن طريق جهود افراد قوات حفظ السلام و الوساطة عن طريق الخبراء من شانهم حل الكثير من الازمات الدولية بالإضافة الى هده المهام تبقى المسائل الحميدة والإنذار المبكر من المهام الهامة والوقائية لقوات حفظ السلام.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الأولويات.

لقد اقترحت الأمم المتحدة في هذا التقرير طريقة مستقبلية مدروسة يمكن من خلالها لفريق البعثات الأممية لحفظ السلام أن تنفذ بها تلك المهام السالفة الذكر ومنها:

أولا: تعزيز نطاق استجابات الأمم المتحدة: أي قدرات منع نشوب النزاعات والوساطة لحلها.

إن استجابات الأمم المتحدة وقدرتها على منع نشوب النزاعات لها دورا بالغ الأهمية في حل النزاع أولا ثم أنه يساعد القوات الدولية على أداء مهامها وتنفيذ ذلك بفعالية.

ثانيا: المكاتب الإقليمية.

هي إحدى الأدوات التنفيذية الأكثر فعالية في الأمم المتحدة للمساعدة على نزع فتيل التوترات ودعم الجهات الفاعلة من أجل التوصل إلى تسويات سياسية ، ومثال ذلك ما قام به أفراد قوات حفظ السلام عن طريق مكتب الأمم المتحدة لغرب افريقيا في بوركينافاسو حيث أنه تفاعل مع الجهات الوطنية وعمل على اعتماد استجابات متسقة لقوات حفظ السلام والإقليمية.

ثالثا : التحليل والتخطيط.

إن التحليل والتخطيط هما وسيلتان أساسيتان لتنفيذ مهام قوات حفظ السلام، فالتحليل الجيد للنزاع الحاصل من شأنه أن يأثر على البعثات الأممية التي ترسل إلى مكان النزاع بحيث أنه قد تجد هذه

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، مستقبل عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة: تنفيذ توصيات الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام سنة 2015

القوات نفسها مكتوفة الأيدي في ساحة المعركة وربما بأعداد كثيرة أو العكس لذلك يعد التخطيط لإرسالها من شأنه أن يساعد على تنفيذ عملها.

رابعا : التمويل.

يعد التمويل من الأدوات الفعالة التي تساعد قوات حفظ السلام القيام بمهامها ومنها بناء السلام هذه الأخيرة التي تم إنشاء لها لجنة على مستوى الأمم المتحدة تسمى لجنة بناء السلام باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة ، هذه الأخيرة جاء في نظامها الداخلي في المادة 24[1] ضرورة إنشاء صندوق دائم يخصص لبناء السلام هذا الأخير هو الآخر يعد هاما في تمويل قوات حفظ السلام ويساعدها على تنفيذ مهامها.

خامسا: تقييم مهام القوات.

هو من الكيفيات التنفيذية التي يمكن منها لقوات حفظ السلام أن تؤدي مهامها بجدارة ويرجع ذلك كلما تم تقييم مهام وعمل هذه البقوات كلما كانت الفعالية أكثر لدى هذه القوات ويشمل هذا التقييم أفراد قوات حفظ السلام من عدة نواحي منها:

الاستغلال الجنسي: هو سلوك لا أخلاقي يقوم به بعض أفراد القوات مما يفسد عملها ويذهب المصداقية اتجاهها خاصة من المواطنين المحليين فعدم التسامح من الأمم المتحدة يقوض هذا العمل المشين، ولأجل ذلك فقد أنشأت فرق عمل دائمة لمراقبة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان وأنشأت أفرقة فورية مع بداية 2015 تتولى جمع الأدلة وحفظها في غضون 24 ساعة من الإعتداء.

وأخيرا ما دمنا في عنصر التقييم وما يمثله من وسيلة تنفيذية لمهام قوات حفظ السلام نجد أن الأمين العام بان كي مون في تقريره هذا قد أعطى تقييما شاملا واقتراحا مستقبليا لعمل قوات حفظ السلام وما قامت به في مجال حفظ السلام وما هو منتظر منها في المستقبل، حيث قال في نهاية تقريره " .... إنني

[1]-أنظر المادة 24 من قرار مجلس الأمن ، رقم 1645 المؤرخ في 2005/12/20.

أدنو من عامي الأخير كأمين عام وينتابني قلق شديد إزاء التحديات الكثيرة التي تواجهنا، فحجم النزاعات وطابعها المعقد اليوم وما تسببت فيه من معانات هي أمور تهدد النظام الدولي الذي أنشأ قبل سبعين عاما ونحن في حاجة إلى انتهاج سبل جديدة أقوى من ذي قبل لمواجهة تحديات السلام والأمن الدوليين حيث يتعين علينا أن نسخر مجموعة الأدوات المتاحة السياسية والأمنية والإنمائية وحقوق الإنسان والأدوات الإنسانية ونحن بحاجة إلى تغيير أسلوب عملنا في إطار هذه الأدوات."[1]

[1] --تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، مستقبل عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة: تنفيذ توصيات الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام سنة 2015

خلاصة جزئية:

في هذا الفصل تناولنا الأدوار الجديدة التي أصبحت قوات حفظ السلام تقوم بها ، حيث بدأنا بتطور هذه المهام بعد الحرب الباردة كواقع يجب دراسته والوقوف على أهم التطورات الحاصلة في ذلك.

لقد كثرت النزاعات الدولية وتعقدت في العالم بعدما كانت قليلة وتدخل القوات الدولية فيها يقتصر على مراقبة وقف إطلاق النار، مما حتم على منظمة الأمم المتحدة التدخل لحفظ السلم والأمن فتطلب منها إرسال قوات دولية لذلك فكان التطور العددي لهذه القوات من فترة زمنية لأخرى ومنه تطورت مهامها.

إن الزيادة في عدد القوات الدولية أدى إلى ارتفاع تكاليف عمليات السلام ، تسبب ذلك في حدوث أزمة مالية للمنظمة استدعت إلى توقيف بعض العمليات منها مثلا توقيف التدخل الدولي لحفظ السلام في الصومال لسنة 1992.

إن التطورات الحاصلة في مهام القوات الدولية لحفظ السلام كان مردها إلى مدى فعالية الأمم المتحدة في ذلك، تطرقنا إلى بعضها في نزاعات معينة منها العراق التي تعد تجربة مهمة لكن فشلت وفي روندا والبوسنة والهرسك وأخيرا هايتي كلها كانت بنسب متفاوتة.

بعد دراسة واقع مهام القوات الدولية لحفظ السلام بحثنا في التغيرات التي طرأت على دورها، فبعدما كان دورها التقليدي هو مراقبة وقف إطلاق النار صار لها دور جديد متطور وحديث يتمثل في الدور الوقائي قبل حدوث النزاع بين الأطراف، ثم بدأت هذه القوات لكي تساهم في تعزيز السلم بمهام جديدة تتمثل في مراقبة التطورات الداخلية للدول محل النزاع من مراقبة الانتخابات ، تعزيز الأمن وغيرها وأخيرا إلى دور حفظ السلم.

خاتمة

خاتمة

لقد كرم الله عزوجل الانسان و جعله خليفته في الارض و من كرامته تمتعه بالسلم و الامن لكي يعيش سعبدا . لذلك فمن مقدسات عمل الامم المتحدة حفظ اليلم و المن الدوليين حيث و في كل مرحلة من مراحل عمر البشرية . نجد المجتمع الدولي يتدخل لحماية هذا المقصد . و بطرق شتى و باليات مختلفة . منها قوات حفظ السلام التي هي عبارة عن عن قوات دولية مشتركة يتم تشكيلها في حالة نشوب اي نزاع للسهر على وقفه و مراقبة عملية انتقاله . الى حالة السلم . لقد كان لقوات حفظ السلام منذا نشاتها دورا تقليديا لا يعدوا مراقبة و قف اطلاق النار و بتطور النزاعات صار حتما تفعيل هذا الدور بان اسندت لهته القوات ادوارا حديثة تتمثل في الدبلوماسية الوقائية و حفظ السلم و تعزيزه . و يبقى استمرار تطور هذه الادوار كلما تطورت النزاعات كما و كيفا لدلك فمن المقترحات التي يمكن ادراجها في دور قوات حفظ السلام الجديد ما يلي:

- ترسيم قانون دولي جديد لحل النزاعات الدولية
- انشاء اليات محلية دولية لمساعدة قوات حفظ السلام في مهامها
- وضع اسس و خصائص في كيفية تشكيل قوات حفظ السلام
- دعم الوسائل السلمية لحل النزاع الدولي و اعادة احيائها من جديد
- و اخيرا المضي قدما في دعم الزامية القوانين الدولية

قائمة المراجع

المراجع باللغه العربية

الكتب :

1- تتميم الخلا ف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية العدد 157، الأهرام القاهرة. جويلية 2004

2-حسن ابو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام، تفاعلات المنظم الدوليه مع النزاعات الإقليمية في نصف قرن في الأمم المتحدة في 50 عاما مركز السياسات الاستراتيجية القاهره 1996

3 محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدوليه البطلات والانتهاء وإجراءات حل النزاعات المتعلقة بذلك، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، 2005

4- حسن نافعه،الأمم المتحدة في نصف قرن سلسلة عالم المعرفه. العدد 207

5 – نقلا عن سلامة أيمن عبد العزيز، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق

المذكرات:

1- قلي احمد :، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولي، رسالة ، مقدمه لنيل شهادة دكتور في العلوم تخصص القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنه 2007 /2013

2- زووال عبد السلام ،عمليات حفظ السلام التابعه للامم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي سنه 2009/ 2010

جامعه منتوري قسنطينة.

- المقالات و المجلات في الانترنات:

1- بطرس يطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة المحلية المصرية للقانون الدولي1962.

2- سامي احمد مرسي، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير على موقع الانترنت

http:i/www.ahewar.ory/m.asp.zi=/815

3- القوصي بهاء الخوذ، في يومهم الدولي اقتباس على موقع الانترنت

http:/www.7waner.com/...show thread...arabiesa ou dit

4- غسان الخبري، لقوات المتعدد، الحسابات في البناء. مجلة الحقوق الكويت، العدد الأول مارس 1988/ العدد(38-41) 31اكتوبر 1945 .

5- http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/archive/index.asp

?curfn=mkal1.htm did=9904

6- الأشعل عبد الله، عمليات حفظ السلام في هيئة الأمم المتحدة. مجلة بائه الدولية، العدد 177. سنه 1999

7- http:/www.un.org/arabic/depts/dpko/factsheet.pdf

8- المصالحة محمد، مدى فعالية الأمم المتحدة، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة. على موقع الانترنت التالي:

htp:/www.lebarny.gov./b/aric/p

- المواثيق الدولية و القرارات:

1- الميثاق الدولي للأمم المتحدة لعام 1945

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي، عن أعمال المنظمة الدورة 45/ 09 أكتوبر 1990

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- ملحقات بطرس بطرس غالي تقرير الامين العام ، عن أعمال المنظمة الدورة 50، 25 جانفي 1995

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مستقبل عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني في عمليات الاعلام سنة2015

6- قرار مجلس الامن رقم 645/ المؤرخ في 20 ديسمبر 2005

7- بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية ، وضع السلام، وحدة الإعلام ، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن السياسي الدولي. العدد 116، اكتوبر 1992

- المراجع بالفرنسية

1-Afoukou Franck Armel. l'organisation de nation unies face aux couflies armées en afrique coitri bution à une cueture de prévention.

2-janvier perez de cuellar pproile du secrétaire général de l'onu reyve algérienne des relations internationale no 5.1987

3-Nogayen, Quoc Dinch Partick Alain pellet droit international public libraire générale de droit et de juris prudence 44eme édition paris 1993.

4-Pierre,Marie,Dupay droit internationale publique.2éme édition dalloz. Paris 1996.

5-united nation current Peacekee ping operation departent of pubic information 30 jine 2010.

6-Zack Lin Ralph, les nations unies et la crise du golfe les aspects juridiques de la cris et la guerre de golfe éditions manche rétion paris.

7-Dpuy Pierre Marie sécurité collective et organisation de la paix revue générale droit international public. Année 1992

8-Céline hiscokes.logeot.

9-mutoy mudial li,la mission des nation unies pour l'assistance au r Wada 1993,1996 radic ca société africaine de droit internationale tome 8 ne 02 jin 1996

فهرس

الـــفـــهـــرس

تشكرات

إهــداء

المقدمة..... 1

الفصل الأول : ماهية قوات حفظ السلام 6

المبحث الأول: مفهوم قوات حفظ السلام..... 6

المطلب الأول: نشأة قوات حفظ السلام..... 7

الفرع الأول : تعريف قوات حفظ السلام..... 7

الفرع الثاني : ظهور نظام الأمن الجماعي..... 10

الفرع الثالث: اختلال نظام الأمن الجماعي سبب في ظهور قوات حفظ السلام..... 11

المطلب الثاني: مبادئ ومهام ووسائل عمل قوات حفظ السلام..... 13

الفرع الأول: مبادئ قوات حفظ السلام..... 13

الفرع الثاني: مهام قوات حفظ السلام..... 14

الفرع الثالث: وسائل عمل قوات حفظ السلام..... 16

المبحث الثاني: النظام القانوني لقوات حفظ السلام والصعوبات التي تعترض عملها..... 18

المطلب الأول: تشكيل قوات حفظ السلام وأساسها القانوني..... 19

الفرع الأول: تشكيل قوات حفظ السلام 19

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقوات حفظ السلام..... 25

المطلب الثاني: الوضع القانوني لقوات حفظ السلام والصعوبات التي تعترض **عملها**..... 26

الفرع الأول:الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام..... 27

الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام..... 29

الفرع الثالث: الصعوبات التي تعترض عمل قوات حفظ السلام..... 31

الخلاصة الجزئية..... 33

الفصل الثاني: النهج الجديد في مهام قوات حفظ السلام 35
المبحث الأول: واقع مهام قوات حفظ السلام بعد الحرب الباردة..... 36
المطلب الأول: تطور مهام قوات حفظ السلام..... 36
الفرع الأول: التطور العددي لقوات حفظ السلام الدولي..... 37
الفرع الثاني: تزايد نفقات حفظ السلام..... 42
المطلب الثاني: مدى فعالية الأمم المتحدة في تطوير مهام قوات حفظ السلام..... 43
الفرع الأول: مدى فعالية الأمم المتحدة في حل نزاع البوسنة والهرسك..... 44
الفرع الثاني: مدى فعالية الأمم المتحدة في حل النزاع في رواندا..... 47
الفرع الثالث: مدى فعالية الأمم المتحدة في حل النزاع في هايتي..... 48
المبحث الثاني: التغيرات الجديدة لقوات حفظ السلام..... 50
المطلب الأول: المهام الحديثة لقوات حفظ السلام..... 50
الفرع الأول: الدبلوماسية الوقائية..... 51
الفرع الثاني: تقوية وتعزيز السلام..... 53
الفرع الثالث: فرض السلام..... 61
المطلب الثاني: مستقبل عمل قوات حفظ السلام..... 62
الفرع الأول: أولويات عمل قوات حفظ السلام..... 63
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الأولويات..... 64
الخلاصة الجزئية..... 67
الخاتمة..... 69
قائمة المراجع..... 71
الملاحق